

محشی ملا عبدالله شوشتری
نسخه عکسی ش. عمومی ۲۳۷۵

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح الفیه با حاشیه ــ عربی

مصنف: متن از محمد بن مکی شهید اول شرح از شهید ثانی

مؤلف

خطی: نستعلیق ۱۲ سطری

چاپی

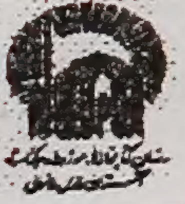
سال طبع یا تحریر: ــ عدد اوراق: ۶۷

جزء کتب: فقه شماره: ۶۰۵

شماره عمومی: ۲۷۸۰ شماره قبض: ۲۹۱۲۳

واقف: حاج عماد تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول ۱۵ عرض ۱۰/۷ سانتیمتر قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرح الفیه		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۶۷	اندازه	۱۵×۱۰
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۷۸۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. طباطبایی ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۱

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

اسم کتاب: حاشیه بر شرح الفیه — عربی

مصنف / مؤلف: متن از محمد بن مکی شهید اول شرح از شهید ثانی

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۲ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۶۷

جزء کتب: فقه شماره: ۶۰۵

شماره عمومی: ۲۷۸۰ شماره قبض: ۲۹۱۳

واقف: حاج عماد تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۱۵ عرض: ۱۰ سانتیمتر قفسه:

بسم الله الرحمن الرحیم

تقربا الی الله کانه اراد به الرد علی السید حیث
حکی عنه ان الصلوة الواقعة ریاءً صلوة شرعیه
مجزیة مبریة للذمه الا انه لایستحق بها الصواب
وعلی هذا لایحسن تنزیله علی البیان کما قاله بعضهم
اذ الظاهر ان ذلک انما هو مع عدم امکان
الحمل علی الاحتراز وکیف ماکان فکلام
السید لایخلو عن قوة ما وان کان الاظهر
من المذهب عدم الاجزاء وامّا ما یشعر به ظاهر
هذه الرسالة من جزئیة القربة وعدم تسمیة الواقعة
ریاءً صلوة فلا یخفی ما فیه فنفی الی آخره ربما
یستبعد ذلک نظرا الی ما روی علیه السلام من
ان افضل الاعمال

الاعمال احمزها والی قوله تعالی لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون
وقوله تعالی لیس البر ان تولوا الآیه ومافی معناهما ولا
یبعد دفعه بحمل الصلوة علی الصحیحة الخارجة عن معنی
الاستهزاء والکذب وما یقرب بهما فان الظاهر ان ذلک
انما یحصل بالتحلی بصفات الکمال التی قل ما یحصل واحد منها
فی شخص من الرعیة کعدم الاستعانة بالغیر اللازم لخطابه
بایاک نستعین وکعدم رؤیة محمود غیره تعالی اللازم
لقوله الحمد لله وان راه یکون بمجرد امره وکعدم العصیان
اللازم لاعترافه بیوم الدین وبانه تعالی مالکه کما لا یعصی
مالکه وقربه اذا اراد الدخول فی قربه والانقطاع بغیره
وکعدم التوجه الی الغیر حین المخاطبة معه تعالی اللازم للمخاطبة
وان کانت مع ادون الناس ولعل الی هذا نظر قوله تعالی

ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الآية وعلى هذا يلزم
اخراج الصلوة من المفضل عليه وارادة غيرها في التفضيل
والله اعلم   يجب على كل بالغ عاقل وفي صحيحة محمد بن مسلم
وجوبها لست سنين ونحوها او قريب منها صحيحة معوية بن
وهب ولعلهما محمولتان على المبالغة والتاكيد وعلى هذا
لا يترك الولي ومن هو بحكمه الزام الصبي بها مهما امكن
ويجب امام فعلها اعتقاد بعض هذه الامور كوجود الله تعالى
ونبوة محمد صلى الله عليه وآله في الجملة فمن ضرورة ايقاع الصلوة
تقربا فوجوبه في الجملة قبل فعلها واضح واما اعتقاد البعض
الآخر كنفي التحيز والجسمية واثبات البصر والسمع و
اشباههما ولزوم تحصيل الاعتقاد بين من الادلة التي
فسرها ارباب الكلام على ما يشعر به لفظ الكتاب فليس من

ضروره

ضرورة الايقاع حتى يستمسك بها ايضا لاثبات وجوبها
امام فعلها فلا بد من الادلة الخارجية ولم يقم عندي دليل
واضح على ذلك فلعل للتوقف مجالا ويؤيده ما يظهر من
سيرة السلف من اكتفائهم بالشهادتين في الاسلام
وتوابعه من الصلوة وغيرها والا لنقل خلافه عادة فهذا
وروى الكليني في الحسن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع
ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه
ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في
ثوابه ولا كان من اهل الايمان   ويكفيه الاخذ عن المجتهد
ينبغي ان لا ياخذ عن الميت ان امكنه الاخذ عن الحي اذ
ربما ينهض عليه صلى عدم الرخصة المؤيد بقوله تعالى فان

تنازعتم فی شیء الآیه خرج زمان الحیوة بقوله تعالی ولو لا نفر الآیه

بنفی الباقی ویؤیده ایضا ما نسبه المص فی الذکری المنع من العمل

بقول المیت الی ظاهر العلماء وقد بسطنا الکلام فی شرح

هذه الرسالة فان احببت التفصیل فلاحظه ولو بوسائط

الظ عدم الاعتماد علیها اذا لم یبلغ حد العلم القطع مع التمکن

من المشافهة من غیر تحمل مشقة لا تتحمل مثلها عادة

اذا تعدد المجتهد او الوسائط وحصل القدر الضروری من

العدالة والضبط وما یحتاج الیه للاعتماد فلعل مقتضی الآیه

عدم تعیین الاعلم والاوثق وکان فی الروایة دلالة علی التعیین

والاعتماد علیهما اولی فلا صلوة له ربما یمنع ذلک اذا

صلی صلوة صحیحة فی الواقع ولم یتنبه للزوم الاخذ من

المجتهد او من الواسطة العادلین کما فی کثیر من اهل القری

حذرا من تکلیف الغافل من جمیع الوجوه السالم عن الامر الحدید

الدال عن القضاء فی الموضع المعتاد واذا انسد

المعتاد وصار المفتوح بحیث یصدق علیه انه طرفه الاسفل

فالظ وجوب الوضوء لاطلاق روایتی زرارة المعتبرتین

وبه قطع فی المنتهی حتی بغیر مراعاة الصدق بل ربما یتراءی

من کلامه دعوی الاجماع علی ذلک ومقتضی اطلاق معتبرة

الاولی وجوبه فیما اذا صدق علی الخارج الغایط و

البول والضرطة والفسوة اذا وجد ریحها ولا یبعد

الاعتماد علیه لاطلاق الایه وهو ینافی فتوی المنتهی ومفهوم

الکتاب من عدم النقض لو خرج الریح من قبل المرأة والظ

انه لا عبرة بما یتراءی حال التملی من خروج ریح الی ظاهر

الدبر من غیر تحققه اما بصوت او برائحة ونحوهما وعلیه نبه

فی بعض الاخبار والنوم وفی بعض اخبار الفقیه عدم
النقض اذا خفق راسه فی الصلوة وفی بعضها اذا رقد
وهو قاعد وکانه مذهب الصدوق وقد حکی الاخیر عنه فی المنتهی
فان ارید بالخفقان والرقاد ما یذهب العقل فلعل صحیحة
زرارة حیث عد من النواقض النوم حتی یذهب العقل
مدفعه وفی صحیح معمر بن خلاد الامر بالوضوء اذا اغفی وهو
قاعد واذا اخفق خفاء الصوت وفی روایة ابن عواض
فی نام وهو راکع او ساجد او ماش علی ای الحالات فعلیه الوضوء
وهما کالنص فی خلافه علی الحاسین الا النقض فیما
اذا لم یذهب السماع بالکلیة ان لم یبق العقل بحاله کما
فی اوایل النوم وکانه تعرض لحکایة الحاسة لروایة زرارة
المعتبرة المتضمنة لعدم الباس فیما اذا سمع الصوت

وما فی معناها والاعتماد علی ما ذکرناه والمزیل للعقل لعل
مقابلته بالنوم یقتضی تخصیص المزیل بما عداه فیکون
ما ذکرناه بلا فاصلة مخالفا لفحوی الکتاب ولا باس لعموم
الادلة ان سکتنا عن اختصاصها بالنوم والحیض الی
قوله لجنب لا یبعد الاعتماد علیه بظاهر قوله تعالی اذا قمتم الآیة
خرج المتفق علیه بقی الباقی ویؤیده مرسله ابن ابی عمیر المعتبرة
ولعل ما ورد بنفی الوضوء محمول علی نفیه لتحصیل زوال الحدث
الاکبر وعلیه نبه فی الذکری وبالجملة العمل علی ما فی الرسالة
ویتیقن الحدث والشک فی الوضوء یستقیم ان یراد
بالحدث السبب او الاثر المترتب علیه وخیال المنافاة
بین التیقن والشک مدفوع بملاحظة تغایر الزمان فی
متعلقهما ولا یدفعه حمل الحدث علی السبب کما لا یخفی

وتعقبهما والشك في اللاحق ان سلم عموم قوله تعالى اذا قمتم الآية
كما نفهم من الذكرى لكن اثبات النقض والايجاب سواء علم
حاله قبل تصادم الاحتمالين اولا لما نبهنا عليه قبيل هذا والا
ففيه تأمل للاصل السالم عن معارضة تعيين الطلب ح
اذ الاعتبارات معارضة بمثلها واذا علم من التعاقب حكما
بني عليه وخرج من مسئلة الشك واما الغسل فعلى ما تقتضيه العموم
وان لم يوجبه مقتضى كلام الشيخ في مبحث استحبابه قبل الغسل
ولعل العمل بالدخول في الصلوة لا لرفع الحدث الاكبر اولى
بل احوط ولكن لا الجزم بالشرعية بل يردد في النية كما بيناه
في الشرح هذا وقد عد من الموجبات غير ما ذكر ولا عبرة به غير ان
الاولى الوضوء للمذي   ويجب التيمم بموجبهما كان المتقدمتين هنا
في بيان ان الاسباب المتقدمة يوجب التيمم في الجملة

الى كون الغاية صوما او صلوة فلا يكون هذا الكلام منافيا
لما يظهر من كلامه الآتي من عدم وجوب التيمم لصوم الجنب و
كيف ما كان فالظ انه لا مجال للمناقشة في وجوبه بدلا من الوضوء
وغسل الجنابة للصلوة للآية وربما نوقش في وجوبه في غير هذه
الصورة اما لعدم النص الصريح او بعدم وضوح مستنده
ولا شبهة في كونه احوط مع الضرورة الى الغاية واوجه لحصول
البراءة وللفحوى وقول ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح على الظ
فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
عند تعذرهما لعل من صور التعذر تحمل المشقة الشديدة
في تحصيل الماء والخوف على نفسه او ماله لصا او سبعا او
او عدوا او تخلفا عن الرفقة او عطشا او مرضا والتضرر
بالشراء سواء كان بثمن المثل او ازيد وخوف الشين والالم

الشديد وتباطؤ البرء ونحوها على العموم لنفي الحرج والضرر و
بعض الاخبار واعترف في المنتهى بعدم علم الخلاف في بعضها
وقطع ببعضها من غير تردد والحق الخوف على رفيقه او حيوان
محترم بالخوف على النفس والمال وهو غير بعيد وعن المفيد
ان من اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه
على نفسه وتدل عليه ان اراد حكم الرجال مرسلة علي بن ابرهيم
وينزل عليه روايتا سليمن بن خالد ومحمد بن مسلم المطلقتان
الصحيحتان على احتمال قريب والعمل بهما مشكل جدا واطراحهما
لا يخ من اشكال فعلى هذا لا ينبغي للرجل التلذذ بالجماع الا
على التيمم واما الثامن فالظاهر انه ليس من الموانع عدّ في
المنتهى من اسباب التيمم الجرح ثم ذكر ان الجرح لو كان مما
يتمكن من شده وغسل باقي العضو وجب ولا تيمم وهو على

اطلاقه مشكل لعموم الروايات وعدم التمكن من الطهارة الكاملة
والتبعيض على خلاف الاصل فلا نصار اليه ان لم يقم فيه
دليل سالم عن المعارض نعم لو كان الجرح مستوعبا لموضع التيمم
او موضع من مواضعه تعين العمل به واذا لم يكن الجرح في موضع التيمم
او كان فيه ولم يستوعب مواضعه ولا موضعا من مواضعه
فالاولى الجمع بين الوضوء والتيمم ظاهر المص حيث جعل
الاسباب المتقدمة موجبة للوضوء والغسل والتيمم وجوب هذه
الثلثة لنفسها ونقل في الذكرى الاجماع على عدم جواز تقديم
التيمم على الوقت بعد ان نقل قبل هذا الكلام عبارة كثيرة
في وجوب الطهارات لانفسها قولا وروجه بما روي عنه
عليه السلم فمن نام فليتوضأ ونحوه وفيه نظر والفائدة تظهر
في نية الوجوب قبل وجوب الغاية وفي العصيان لو ظن

الموت قبل ادراكها والاحوط اذا اراد الوضوء والغسل
قبل الوقت العزم على ايقاع صلوة فائتة واجبة كالمنذورة
وقضاء الواجب نوى الوجوب والا فالاستحباب
والطواف الاقوى عدم توقف مندوبه على الطهارة مطلقا
للاصل المؤيد بصحيحة محمد بن مسلم ولعل فائدة الخلاف في
اشتراط الغسل وبدله انما تظهر في صورة نسيان الجنابة
وشبهها لحرمة دخول الجنب وشبهه في المسجد الحرام ووجوب
خروجهما منه على ما سيجيء عنقريب وفيما اذا لم يكن الموجب للغسل
مانعا من الدخول كالمس ولعل مقتضى العبارة صحة دخول
المسجد بالتيمم للحدث الاكبر وان لم يجب الدخول وللتوقف فيه
مجال نظرا الى عدم تحقق النص على صلاحيته للبدلية مطلقا
كما نبهنا عليه ومس خط المصحف وعن الشيخ كراهة المس للمحدث

اى في جميع الموارد

ولعل المنع اولى عملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا ان جعلناه صفة
للقران كما تقتضيه بعض الاخبار وبظاهر بعض الاخبار وفحوى
صحيحة علي بن جعفر المتضمنة لعدم حل كتابة القران على غير وضوء
وعن المفيد النهي عن مس اسم الله سواء كان في قرطاس او
غيره واستدل عليه الشيخ برواية لاترفع النزاع وشبهه
في المسجدين كان مراده بالشبه الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما ولعل في اثبات حرمة دخولهما اشكالا هذا وعن سلار كراهة
استيطان المساجد مطلقا وكذا وضع شيء فيها للجنب والحائض
وفي حسنة جميل النهي عن جلوس الجنب في المساجد وتجويز المرور فيها
كلها الا المسجدين حيث سال عن جلوسه وفي صحيحة عبد الله بن
سنان النهي عن وضعهما شيئا في المساجد فان قلنا بدلالتهما
على الحرمة فلا ينهضان على المنع من جلوس الحائض الا بنوع

عناية حلا فاما ما يفهم من الذكرى والمختلف والوضح الى ذلك ما ورد
مما اشتمل على النهي عن جلوسها في حسنة محمد وغيرها اندفع هذا او بقي
الكلام في الحاق النفساء بها واللبث لعل مراده ما يشمل
التردد الذي ليس للمرور علما باقتصاره عليه السلم في الحسنة المتقدمة
على تجويز المرور في مقام البيان وقراءة العزائم كان مراده
بالعزيمة سورة السجدة باجمعها وفي اثبات حرمة قراءة
غير موضع السجدة اشكال ومع ذلك يحتاج الحاق النفساء
بالحائض الى نوع عناية ويختص الغسل بالصوم للجنب في اثبات
توقف ما عدا صوم رمضان عليه اشكال وعليه نبه في المنتهى والظ
انه لا مجال للخيال توقف الى فله عليه لصحيحة حبيب وغيرها
واما ما ورد مما يدل على عدم وجوبه لصوم رمضان كما يفهم
من الصدوق وبعض من عاصرناه قدس الله تعالى روحه الشريف
فالظ

فالظ حمله على التقيه كما ينبه عليه بعض الاخبار وذات
الدم لا اعرف دليلا صالحا على توقف صوم الحائض والنفساء
على الغسل واستقرب وجوبه في المنتهى نظرا الى ان الحيض
يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وفيه شئ وفي رواية ابي بصير
الحكم بالقضاء اذا تركت الحائض غسل الحيض توانيا وفي سندها
شئ وفي مكاتبة علي بن مهزيار الصحيحة امر المستحاضة التي تترك
الغسل لكل صلوتين في رمضان بقضاء الصوم دون الصلوة
وفيها دلالة على حكم المستحاضة في الجملة وربما يظهر من المنتهى في
موضع ومما يحكى عن الشيخ توقف في وجوب القضاء عليها
بترك الغسل ولعل ذلك في غير ما ينتهض عليه هذه الرواية
ويحتمل ان يكون الرواية لاشتمالها على عدم وجوب
قضاء الصلوة ساقطة في نظرهم وكيف ما كان فقد قطع في

الذكرى بعدم اشتراط صحة صوم اليوم بغسل الليلة
المستقبلة واشعر بتردد فى اشتراط صحته بغسل ليلته
والاولى التيمم مقتضى الكلام عدم وجوبه وقد عرفت
توجيهه وتوجيه الاولوية فاذا قلنا بالوجوب فى الجملة وضاق
الوقت عن جواز تاخيره كما اذا كان بدلا عن الغسل الذى
تلتزم بتركه القضاء والكفارة او القضاء وحده عقوبة
للمحرم او عرف انه ان نام انما ينتبه بعد الصبح فالظ
عدم جواز النوم بعد التيمم ان لم نجعله رافعا للحدث الاكبر
ما لم يتمكن من الغسل لانتقاضه بالنوم فيصير كالمتعمد فى بقاء
الجنابة وكالنائم بعد دخول وقت الصلوة التارك لها
فى اول الوقت العالم بانه لا ينتبه الا بعد خروجه ولعل ما به الاثر
ان قبل النوم متطهر وبعد النوم سقط التكليف ساقط

بما ذكرناه وبالحل بانه ان اريد ان بعد النوم سقط التكليف
قبله بعدم النوم وبابقاء اثر التيمم فهو فان اريد ان بعده
لا يتوجه اليه التكليف بالتيمم ثانيا فغير مجد ويخص التيمم
مورد الرواية الصحيحة على الظ فى المسجدين وفى الحاق الحائض
به شئ وان كان الاولى الالحاق لمرسلة ابى حمزة التى
رواها الكلينى ونوادر احكام التيمم المؤيدة بنوع من الاعتبار
والماء دخل فيهما جنبا فالظ صلاحية هذه الرواية مع
حسنه لتحميل المتقدم لادخاله هذا ويحتمل لزوم التيمم
وان امكنه الغسل فى المسجدين مع مساواة زمان الفعلين
وامن التلويث نظرا الى ظاهر الرواية وعدم نظر الى
تنزيل النص على بيان الغالب والى كون التيمم طهارة
اشترط فى صحتها فقد الماء ولعل هذا اوجه والظ لزوم

الخروج بعد التيمم بلا فاصلة ان امكنه الغسل خارج المسجد وكذا
ان لم يمكنه ولم يضطر الى القعود ان لم نقل بصلاحيته
للبدلية مطلقا مقارنته اي في اثبات وجوب مقارنة
ما ياتي في التفصيل اشكال غير انها احوط والاوجه جواز
ايقاع النية عند اول افعال الوضوء وان كان مستحبا كغسل
اليدين في بعض الصور والمضمضة في بعضها كما حكي نحوه
جماعة وصفتها اي الذي دل عليه قوله تعالى وما امروا
ونحوه وقوله تعالى وما لاحد عنده وما يروى عنه عليه السلم انما
الاعمال بالنيات ونحوه واذا قمتم الى الصلوة على تقدير
التسليم لزوم القربة والاستباحة واما قصد الوجوب
او رفع الحدث ان اريد منه معنى غير الاستباحة كما نظيره
منهم فلم يقم في نظري وجه للزومه وعن ابن الجنيد انه عطف على

المستحب قوله وان يعتقد عند طهارته انه يؤدي فرض الله
فيها للصلوة ويفهم من الذكرى انه فهم من هذا القول
استحباب النية عنده فذكر انه ليس قولا لاحد من علمائنا فيما
علمه وربما يقال ان مقتضى كلامه ان اعتقاد كونها فرضا
وكونها للصلوة وايقاع ذلك عند الطهارة من المستحب لا
استحباب مطلق النية وبينهما فرق ولعل في اثبات وجوب
كل اول وكونه مذهب جميع اصحابنا تاملا واضحا تنبيه
لا ينبغي ان ينوي استباحة صلوة معينة او رفع حدث
معين لان فيه شائبة عدم حصول الغير لظاهر بعض
الاخبار قربة الى الله فسرها المص في الذكرى بموافقة
امر الله تعالى او بسبب تفسيرها بطلب الرفعة عند الله بواسطة
نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني الى ظاهر كلام المتكلمين

واستشهد للاول بقوله تعالى وما لاحد عنده الآية وللثاني
بقوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ثم استظهر كون كل منهما
محصلا للاخلاص وتنبه لما حكاه عن قوم من ان قصد الثواب
يخرج عنه الى التوهم وفاق قواعده في بيان معنى الاخلاص
بعد كلمات واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان يكون
غاية الحياء والشكر بعد ان نقل الاجماع على براءة الذمة لو فعلها
لكونه تعالى اهلا للعبادة ولعل التحقيق الزام الخواص بتجريد
القصد عما سواه كائنا ما كان والمسامحة مع العوام في
تجويز قصد الثواب ونحوه لرفع الحرج ومحو الترغيبات
والترهيبات ويجب استدامتها فعلا في الذكر
بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وتنتفي بتمامها

لا ينتقل من تلك النية الى غيرها الى كثير من الاصحاب المختار
انتفائها لحصول الامتثال بتحققها في اول الفعل فاذا فاتت
استدامته بطل الواقع بعدها دون السابق الا مع فوات
الموالات واما المنوي فيه اذا كان المراد بالحدث
الحالة الشبيهة بالخبث ورفعه ازالته على نحو رفع الخبث
وبالاستباحة رفع المنع المترتب على وجود تلك الحالة
فان اراده ولا مشاحة فيه كان ما ذكره موجها الا ان
في الاكتفاء ح برفع الحدث في صورة الاختيار تاملا
الا ان ينسب الحدث الى الصلوة بوجه لان الدليل على
تقدير تسليمه انما يوجب ملاحظة الصلوة وان اراد بالحدث
ما يظهر ويتضح التعبير عنه من المنع من الصلوة ونحوها المترتب
على الخروج البول مثلا فرفعه والاستباحة بمعنى واحد

وبهذا يجمع بين المعتبرين بنه في الذكرى في آخر احكام التيمم ويختلف
الحكم باختلاف ملاحظة المتوضي للمغسول هذا كله اذا نوى
رفع ما هو حاصل او يحصل واما اذا نوى رفع ما سبق فقد
قطع في الذكرى بالصحة وما حواه الابهام اعني ظ كلام
ابن الجنيد وجوب غسل العذار وجعله في الذكرى اولى مع ان
مقتضى كلامه ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا
اخذا بالاحتياط ونحوه ونقل عن الراوندي غسل الصدغين
وذكر ان الرواية تنفيه ولعل ما وجه به الاولوية من الاحتياط
متمش فيه الآن يمنع صدق الوجه عليه عرفا وفسر فيه العذار
بانه ما حاذى الاذن متصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
والصدغ بانه ما حاذى العذار فوقه والعارض بانه الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن ويجب تخليل ما يمنع

ان اراد بالتخليل ما يترتب عليه ايصال الماء الى ما تحت الشعر
الخفيف كما يظهر من التذكرة فالظاهر الوجوب وفاقا للتذكرة
وخلافا فالظاهر المعتبر للاستصحاب السالم عن [illegible] معارضة [illegible]
على سقوط غسل ما حواه الشعر لامكان تنزيله على سقوط
غسل ما تحت الشعر اي ما يستره وان اراد ما يوجب ايصال الماء
الى ما يستره ففي [illegible] اثبات اشكال لانتقال المواجهة
من البشرة الى الشعر فلا يظهر انتهاض الآية ولصلاحية صحيحتي
ابن مسلم وزرارة للمعارضة ح وربما يظهر من بعض شارحي
القواعد ان الخلاف انما وقع في المعنى الاخير وانه لا كلام
في الوجوب في الاول ولعل التحقيق ما نبهنا عليه هذا وفي
الذكرى انما نعني بالتخفيف ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس
التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة انتهى

وماذكرناه انما يستقيم اذا اريد التقصير لا اول وكان
ظاهر الخ والتذكره انه لا يراد من الخفيف غيره والظ
ان مراده بالمنبت حوالي الشعر وما يتصل به والا فكمنبت
الحقيقي لا يمكن ايصال الماء اليه ويجب البداءة بالاعلى عملا بما
تقتضيه رواية زرارة الصحيحة على الظ المشعرة بانه صلى الله
عليه وآله بالابتداء بالاعلى وتوضيحه انه صلى الله عليه وآله
كان يفعل ما يتعلق بالاوامر الشاملة بجميع المكلفين اذا كانت
مطلقة على وجه تارة وعلى آخر اخرى دفعا لتوهم التضييق على
ما يقتضيه لبعض الاخبار فلو لم يكن الابتداء بالاعلى فيما نحن
فيه واجبا لاخل به تارة وابتدا بغيره والغرض ان المفهوم
من النقل خلافه وتوجيه هذا المقام بان فعله عليه السلام بيان
للمجمل يحتاج الى ارتكاب الاجمال فيما تعدد افراده كالارتكبه

الشه

الشه العضدي في كتب المجمل والمبين فان ارتكبناه ولا
مشاحة فيه فلعل توجيه لزوم الناس فيما نحن فيه ماذكرناه
وعن السيد المرتضى عدم الوجوب وكان مبناه على ما ينقل عنه من عدم
عمله باخبار الاحاد والعبرة على ما في الرسالة مبنيا
بها ربما يمكن المناقشة في اثباته نظرا الى عدم صحة المستمسك
اللهم الا ان يقال انه رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر
عليه السلام وقد قال في اول هذا الكتاب انه انما يورد فيه ما يحكم
بصحته والمنقول عن السيد المرتضى عدم الوجوب وهو الظ
مما نسب عن عاصرناه قدس الله سره الشريف والعمل على ما
في الرسالة والاولى ان يكون غسل كل من اليدين وكذا غسل
الوجه بكف واحد ان امكنه ايصال الماء الى محل الواجب
والاحوط ان يكون الغسل فيهما بالبد نظرا الى ظاهر بعض

النصوص وكان في روايه علي بن جعفر الصحيحه علي الظ
دلاله علي الاجزاء وان لم يستعن في ذلك باليد بالمسح وصول الما
هل يجب ازاله الوسخ تحت الظفر اذا كان مانعا من وصول
الما مع عدم الضرر استشكله في المنتهي اولا نظرا الي كونه حايلا
والي عدم تعرض النبي صلي الله عليه واله لبيانه واستقربه ثانيا
وقطع في الذكري به الا مع مشقه الازاله ولعل هذا اوجه ان
سلم عدم تحقق غسل اليدين مع بقائه هذا وفي بعض الاخبار
انه فرض علي الرجال الابتداء بظاهر الذراع وعلي النسا بباطنها
ولا مانع من العمل به ولو باصبع كان مقتضي ظاهره لزوم
امرار الاصبع ويحتمل ان يكون مراده بيان التقدير لمحل المسح
كما احتمله في الذكري لنحو هذه العبارة وعلي الاخير يكون كالصريح
في عدم جواز الاكتفاء بحصول مسمي المسح ويلوح من القول

بجواز الاكتفاء الا انه ربما يفهم منه لزوم كون المسح باصبع
في صورة الاقل والاقوي جواز الاكتفاء بحصول المسمي عملا
باطلاق الايه المؤيده برواية زراره الصحيحه علي الظاهر و
احتمال تنزيل الروايه المشتمله علي اصبع ان اريد منها بيان
اقل محل المسح علي بيان الاقل عادة لا حقيقه وقرب في
الذكري جواز المسح بالذراع لو تعذر ذلك بالكف وهو غير
بعيد هذا ولعل ما تقدم في الذكري اولا وما بنيه فيه الظاهر
ان بعض الاخبار يدل علي الاطلاق في المسح وبعضها يشهد
للاصبع يابي تنزيل الرساله علي الاكتفاء بالمسمي والقطع
بان قوله ولو باصبع للتمثيل منكوسا الاحوط ان يكون
مقبلا ويقدر بثلث اصابع وبالاصابع الي اصل
الساق كان مراده المفصل بين الساق والقدم وهو خيرة

العلامه في المخ والقواعد وظاهر ما حكى عن ابن الجنيد ولعله صحيح
روايه زراره الصحيحه على الظ وكانه يمكن تنزيل باقي الاخبار
عليه وقد ادعى في الذكرى على كون الكعب عند معقد الشراك
وقبة القدم اجماعنا ونحوه نقل بعض شارحي القواعد مدعيا
ان الاخبار كالصريحه في ذلك ومتعجبا من العلامه وفيه
نظر لا يخفى ولعل ظاهر الرساله تحديد المسح وعدم جواز
الاكتفاء لو وقع المسح على جزء مما بين المفصل ورؤس الاصابع
وفي روايه زراره المتقدمه وروايه الاخوين الصحيحه على
الظ الداله على عدم وجوب تبطين الشراك دلاله على الجواز
وعليه نبه في الذكرى والعمل على ما في الرساله احتياطا وعلى
كون ذلك بالكف كله لروايه احمد بن محمد الصحيحه على الظ
وعلى كونه منتهيا الى الكعبين عن يمين الساق وشماله لما

ينقل

ينقل عن بعض اهل اللغه   ويجوز الاخذ من شعر الوجه
ينبغي ان يكون ذلك لضروره كنسيان المسح مع جفاف
اليد   وينبغي البدأة باليمنى كالابتداء به عليه السلم في حسنة
زراره وينبغي ان يكون مسح الراس واليمنى بيده
اليمنى ومسح اليسرى باليسرى كما تضمنته هذه الروايه
وكذا ينبغي ان يكون مسح اليسرى بعد الفراغ من اليمنى
لظهور هذه الروايه والظ انه ليس فيها دلاله على وجوب
الترتيب   ولا يجوز النكس مفضي لبعض الاخبار المعتبره
جوازه وهو مؤيد بالاصل وكان عمده المحرم ان الى في قوله تعالى
الى الكعبين غايه المسح وفيه ان الظ ان جعله غايه للممسوح اولى
لقربه منه ولعدم حسن تعلقه بالمسح المذكور في الايه وتقدير
مسح اخر للتعلق خلاف الاصل وان سلمنا عدم الظهور

فلا اقل من الاحتمال وحينئذ في الذكرى القول بوجوب البداءة
بالاصابع اولى نظرا الى تعين البراءة وهو حسن نظرا الى
العمل لا الى الفتوى بالوجوب بحيث لا يجف السابق
لعل الاقوى مراعاة جفاف الجميع وعدم الاستئناف بالوضوء
فلو جف جميع ما سبق مستأنفا لم يضر وكذا لو جف البعض
مع عدم الاستئناف والاحتياط واضح كشدة الحر
اذا لم يتمكن من المسح بفضل النداوة من شدة الحر هل ياخذ
ماء جديدا او ينتقل الى التيمم يحتمل الاول لاطلاق الآية والثاني
اقتصارا على ما ورد في بيانها ولعل الاول اولى والجمع اكمل
فلو كان مغصوبا بطل هذا مع العلم بالغصب ظاهر
ولعله لا اشكال في الحاق الجاهل بالحكم العالم بوجوب
التعلم المقصر فيه والغاصب الناسي الذي تمكن من الرد

بل المتمكن من الرد وان لم يكن غاصبا والغاصب الذي
لم يتمكن لعموم الادلة وعدم صلاحية هذا النحو من الجهل لمنع
توجه التكليف واما الناسي اذا لم يكن غاصبا ومتمكنا من الرد
ففي ادخاله في الحكم تامل لعدم التقصير المناسب للمؤاخذة
في حال النسيان اما في المسح فيجري لعل ظاهر العبارة
اجزاء ما اشتمل على الجريان عنه وفيه تامل نظرا الى صدق
الغسل عليه وهو مناقض المامور به وبالجملة الظاهر ان الفصل
المميز بين الغسل والمسح انما هو الجريان وعدمه ولا بد من اعطاء
كل حقه واليه يرشد كلام الذكرى في كتب الغسل وربما يظهر
مما نسب الى من عاصرته نور الله تعالى ضريحه الشريف انه
لا يبالي في المسح اذا تحقق اقل الغسل ولعل التحقيق ما ذكرناه
محتاطا ابطل ربما يمنع ذلك اذا لم يكن الخروج منه مانعا

الوضوء نظرا الى عدم توجه النهي الى العبادة في
اعادته وما بعده لعل هذا فيما اذا لم يكثر عليه الشك بظاهر ما رواه
الكليني في اول كتاب العقل في الصحيح على الظاهر في شأن من
وصفه ابن سنان انه مبتلى بالوضوء والصلوة ويؤيده
ما سيجيء عنقريب   مقارنة الكلام هنا وفيما سيأتي كما
تقدم   الجزء من الراس الظاهر مما سيجيء عنقريب ان
المراد من الراس ما عدا الرقبة فعلى فتوى الكتاب يجوز
المقارنة للوجه او الاذن وفيه تأمل والذي يرفع الاشكال
ان يقارنها لمنابت الشعر   ولجميع البدن كانه لما وجب
في الارتماس ايصال الماء الى جميع البدن دفعة واحدة
عرفا وامكن استحضار النية في هذه المدة مقارنة لغسل الجميع
من غير تعذر وتعسر اوجب المقارنة لجميع البدن من الكفاء

بمقارنتها لجزء واتباع الباقي له مستدما للنية حكما فيه ومكتفيا
بوجودها الحكمي وعلى هذا يلزم تعلق قوله فيما بعد مستدامة الحكم
بغسل الترتيب كقوله اغسل الراس والرقبة اه ولا حجر فيه
وللعبارة محمل آخر ولعل الاولى بالنسبة الى ادلة المقارنة
وظاهر اللفظ ما ذكرناه   اغسل لاستباحة الكلام
فيه كما سبق بل دائرة المناقشة في لزوم قصد الاستباحة
ههنا اوسع   غسل الراس اه ربما يسلم دلالة بعض الاخبار
على وجوب صب الماء اولا على الراس ثم على الجانب الايمن
ثم على الايسر ويسلم لزوم حمل الاخبار المطلقة عليه واما وجوب
الترتيب على هذا الوجه في غسل كل جزء تاما بمعنى الاشتغال
بالجانب الايمن بعد الفراغ من غسل الراس باجمعه وبالجانب الايسر
بعد الفراغ من غسل الايمن باجمعه فلم يبلغ عندنا دليل واضح عليه

ثم ربما دل بعض الاخبار على عدم الاعتناء بغسل البدن اذا
وقع قبل غسل الراس فان سلمنا دلالتها على لزوم غسل الراس
باجمعه وسكتنا عن الجهالة التي في سنده فانما يدل على اعتبار
هذا الوجه من الترتيب بالنظر الى الراس واثبات اعتباره في
الباقي بخرق الاجماع المركب ونحوه كما نبه عليه كلام الذكرى
منظور فيه وبعض هذه المعاني ينبه ما نقله الصدوق عن ابيه
في الفقيه وما ذكره المحقق في المعتبر والاحتياط واضح
ويتخير في غسل العورتين الاولى على القول بالترتيب ان يغسل
نصفها مما يلي الايمن مع جزء يسير من باب المقدمة مع الجانب الايمن
ومثله مما يلي الايسر عدم تخلل الحدث لا يظهر لبطلانه بتخلل بول
ونحوه وجه صالح وعلى عدم البطلان هل يحتاج معه الى وضوء
يحتمل ذلك لانه لو وقع بعد تمام الغسل رفع اثر الجميع بالنظر الى

الطهارة الصغرى فلان يرفع اثر بعضه بالنظر اليه اولى ويحتمل عدمه لانه
لم يثبت ان لكل جزء من الغسل تاثيرا في رفع جزء من الحدث
الاصغر بل يجوز ان يكون الرفع مترتبا على الهيئة المجموعية والاول
احوط واحوط منه ان يجدد معها غسلا آخر والاحوط من ذلك
كله بالنظر الى احتمال وجوب الجزم في النيات مهما امكن
احداث موجب الغسل ثم الغسل كما نبه عليه المصنف في قواعده
في قاعدة الاحتياط طهارة المحل كانه انما اشترطها
فيما اذا لم يكن غسل العضو بالانغماس في الكثير ونحوه اذ لم
يظهر وجه صالح لاشتراطها في هذه الصورة اذا لم يكن النجاسة
ذات عين يمنع وصول الماء اليه او يحيل ما يصل اليها الى [illegible]
هل يجب غسل الثقبة اذا كانت في الاذن ونحوه
اشكال والاولى الغسل فكالوضوء كان مقتضى المفهوم عدم

الاعتناء بالشک اذا طرأ بعد الفراغ من الغسل ولا اعرف
على عموم هذا المدعى نصا الا انه لا يبعد العمل به التفاتا الى ان
مبنى سقوط التكاليف والاتيان بالمامور به على ظن المامور
وهو آت بالمامور به في ظنه قبل الفراغ ولم يظهر بعد الفراغ
وطرو الشک فساده فلا استيناف استصحابا للسقوط ويؤيده
اطلاق قول ابي جعفر عليه السلم في الموثق بعد ان ساق احكاما متعلقة
بالصلوة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقول ابي عبد الله
عليه السلم في الصحيح على الظاهر اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء وما رواه زرارة في الصحيح على احتمال
قريب وفي الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك الى ان قال له رجل ترک بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شک وكان به بلل وهو في صلوته

مسح به عليها وان كان قد استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم
يصب بلة فان دخله الشک وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شيء عليه ومعتضد ببعض هذه المقدمات
عدم اعتبار الشک اذا طرء بعد الفراغ من الجزء كغسل الرأس
مثلا وان لم يفرغ من الكل والعمل به مشكل نظرا الى مشابهته
للوضوء الذي ورد فيه النص باعادة المشكوک فتأمل
وربما يستمسک هنا باصل عدم سقوط التكليف ان
امكن اثبات ان المامور به هو المجموع من حيث هو لا كل جزء
لا لمسح الجبهة وعن العلامة الاجزاء لو اوقعها ح والوجه
مختار الرسالة   التيمم بدلا من الوضوء فالاقوى عدم اشتراط
قصد البدلية لا سيما ان قلنا بعدم اختلاف كيفيته
باختلاف المبدل منه نعم لا بد مع القول بالاختلاف فقصد
كون الزيادة مامورا بها عند الاتيان بها والكلام في باقي

القيود كما تقدم ولا مدخل للدفع هنا بهذا المعنى قطع
في الذكرى الآية عقيبه بما لفظه نعم لو نوى رفع المنع ظاهر الصلوة
فتدبر
صح وكان في معنى الاستباحة انتهى وقد سبق التوضيح فلا بعد
الضرب على الارض بعض الاخبار بعبارة الضرب وبعضها
بلفظ الوضع وربما يفهم من الاول لزوم تحقق المسمى لا الاعتماد والظاهر
عدم اشتراطه وفاقا للذكرى للاطلاق الآية المؤيدة بخبر الوضع
وباعتبار العقد منع امكان حمل خبر الضرب عليه مع الاختيار
لا كلام في سقوط الضرب على النحو المذكور مع التعذر انما التامل
في لزوم المباشرة بنفسه ح ولا اجتزاء بما تمكن من اتيانه وفي
سقوطها والانتقال الى التولية والاول اقوى ان لم يتعذر
فتدبر
عليه ايصال اليدين الى الصعيد بالكلية ظهرا وبطنا وحملا
للصعيد عليهما عملا باطلاق الآية والاحوط الجمع بين الامرين مطلقا

شىء او احدهما

مسح الجبهة في بعض الاخبار وما حاصله انه عليه السلام
مسح الجبهة وفي بعضها بدلها بلفظ الجبين والظاهر ان المراد منهما
واحد وفي اثبات ايجاب مسح جميع الجبهة شيء نظرا الى
صدق مسح الجبهة بمسح بعضها كما يصدق بمجرد وضع اليد على
موضع من الوجه انه وضع يده على وجهه ويؤيده في المنتهى
وربما يتراءى اولوية مسح جميع الوجه نظرا الى اشتمال بعض
فتدبر
من الاخبار على انه عليه السلم مسح الوجه ومن علي بن بابويه وجوبه
وفيه تامل لصحيحة زرارة الدالة على ان المامور به في قوله تعالى
وامسحوا بوجوهكم مسح بعض الوجه وجواز ان يكون الراوي
رأى منه مسح بعض الوجه فحكاه باسقاط لفظ البعض كما نبهنا عليه
بلا فاصلة مع احتمال التقية ان اريد الاستيعاب واوجب الصدوق
محمد ولد علي بن بابويه
مسح الجبين زايدا على الجبين بل ربما يفهم من تتبعه في باب مسح الراس في

الوضوء انه اتفاقی والعمل به غیر بعید هذا وفی بعض الاخبار انه
علیه السلم مسح بیده وفی بعضها باصابعه ومع المسح بالاصابع
یصدق المسح بالید فالمناسب ان یستعین بها فی مسح الوجه
وکیف ما کان فالعمل علی ما یفهم من المص من استیعاب الجبهة بل
ینبغی ان یدخل فیها ما یلی الصدغین جزءا من باب المقدمة واما
ما یدل علیه من قصاص الخ ان جعلنا متعلقا بالمسح دون الجبهة من
وجوب البدأة بالاعلی فلا اعرف علیه دلیلا واضحا الا ان العمل
احوط والی الاسفل اولی لا اعرف علیه دلیلا من الاخبار
کما یظهر من العلامة ایضا وکان نظر المص الی انه وقع فی
کلام المشایخ انه یمسح الی طرف الانف من غیر تقیید الطرف
بالاعلی والادنی فاحب ان یاتی المکلف بما یشتمل علی المعنیین
ولا باس به مسح ظهر کفه الخ عن علی بن بابویه استیعاب جمیع

الید کما فی الوضوء وبه ورد خبر معتبر ولعله محمول علی التقیة وعن
بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الی رؤسها ولا
اعرف به خبرا یصلح للاعتماد وربما یفهم من الصدوق انه
یجزی مسح شیء قلیل من ظهر الکف وکانه قریب من فهم الاخبار
وما فی الرسالة احوط الی اطراف الاصابع کان المقصود
بالاطراف روس الاصابع علی ما یرشد به ما سیجیء من وجوب
نزع الخاتم وفی دلالة الاخبار علی وجوب انتهاء المسح الیها تامل
نعم ان اراد اصولها امکن اقامة الدلیل بنوع عنایة
نزع الحایل کالخاتم فی وجوب نزع الخاتم ونحوه تامل ولا شبهة
فی کونه احوط الترتیب کما ذکر ربما یسلم دلالة الاخبار
علی وجوب تقدیم الوجه علی الیدین واما وجوب الترتیب بین
الیدین کما ذکره فلا وکان لهذا لم یتعرض له فی الذکری فی مقام

الا الاستدلال نعم ذكره الصدوق في الفقيه وكانه وجد به رواية
معتبرة ومشابهة التيمم للوضوء تؤيده وفي معتبرة ابن
مسلم الدالة على استيعاب اليدين كما ذهب اليه علي بن
بابويه دلالة عليه الا ان حملها على التقية يسقط العمل بها ولا احتياط
واضح وهي المتابعة ههنا في وجوبها تامل ان قلنا بجواز
تقديم التقديم عن اول الوقت ولا شبهة في كونها احوط وعلى
القول بالوجوب فالظ بطلان التيمم بالاخلال بها وطهارة
التراب لشبهة فيما عندنا من التذكرة الى علمائنا اجمع والجمهور بقوله تعالى
طيبا نظرا الى ان المراد منه الطاهر وتؤيده الاخبار الدالة
على النهي عن التيمم بالتراب الذي يوطا عليه بالرجل وبالتراب
الذي في الطريق وبالجملة لا اعرف فيه خلافا وان كان طريق
للاثبات لا يخلو عن شوب مناقشة وطهارة المحل الاعرف

على اعتبار ذلك دليلا نعم لو كانت النجاسة مانعة عن ملاقاة
محل المسح او متعدية الى التراب وقطعنا باشتراط طهارة
وجب ازالتها ولو لم يتمكن منه فالظ سقوط التيمم لتعذر
الاتيان بالمطلوب ولعل الاحوط ان يتيمم في هذه الحالة
ويعيد الصلوة اذا تمكن من الطهارة الكاملة ان قلنا
بوجوب القضاء على فاقد الطهورين مع صلوته في زمان
الفقدان ويجزي الحجر فيه نظر لورود التكليف بالتيمم
بالصعيد وعدم العلم بسقوطه وبالاتيان بالمامور به اذا
تيمم بالحجر لاختلاف اهل اللغة في تفسير الصعيد على ما حكي
نعم لو لم يتمكن من التراب احتمل وجوب التيمم بالحجر لعدم العلم
بعدم التمكن من المامور به حتى يعتمد على انه بمنزلة من فقد الطهورين
للاختلاف المذكور وقد ذكرنا التوضيح في شرح هذه الرسالة
في تفسير الصعيد ١٢

فان احببت الزيادة فلا حظه   بل يستحب النفض كان المقصد
نفض جميع ما تعلق بيده ولعله اراد المبالغة في الانكار على
ما حكى عن ابن الجنيد من ان الظاهر من كلامه وجوب المسح بالتراب
المرتفع وفيه تامل لعموم قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
الحديث ولعله ليس فيما حكي من امره عليه السلم بالنفض ومن
نفضه عليه السلم يده دلالة على عدم اشتراط علوق شي بيده
لانه عليه السلم ربما اراد ازالة الزائد عن قدر الضروري فعلى هذا
ينبغي ان يكون العمل بما يفهم من ابن الجنيد   اباحة المكان
قد تقدم الكلام المناسب لهذا المقام   امرار الكفين الظاهر
وجوب كون ذلك ببطونهما مع الاختيار وقد قدمنا ما يفهم

ويدل عليه ... في النفض ... منه

منه ما نعتمد عليه في حال الضرورة ههنا وفيما يجري بلا فاصلة
وبطن اليمين ينبغي تقييده بالاختيار   مستوعبا قد تقدم الكلام
فيه ولا شبهة في ان العمل به احوط   والشك في انه لا
يبعد الاعتماد عليه   ونقضه التمكن الظاهر انه لا شبهة في
الانتقاض اذا تمكن من الماء قبل دخوله في الصلوة وكذا
في عدمه اذا تمكن بعد الدخول فيها ولم يتسع الوقت للوضوء
والصلوة او اتسع ولكن قد فرغ من الركوع انما الشبهة في
الانتقاض اذا تمكن منه بعد الدخول في الصلوة وقبل الركوع
واتسع الوقت فان مقتضى رواية زرارة الصحيحة على الظاهر
وجوب الانصراف والوضوء ومقتضى اطلاق رواية ابن
حمران المضي في الصلوة من غير انصراف وربما يؤيد الاخير
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا الحسن مع المضي وعدم الابطال
في الصلوة الصلوة

ويمكن ... رواية ابن حمران ... الصلوة ... النقض ... الانتقاض ... بعدم ... منه

القول بالانتقاض ولعل العمل على الاول اولى ثم لو كان
عن الوضوء لا باس به ويحتمل الاكتفاء في الكل بضربة
واحدة وربما يقال الاحوط الضربتان في الجميع وللمناقشة فيه
مجال نعم لا يبعد ان يكون الاحوط تيممان احدهما بضربة
والاخر بضربتان فيتيمان للنسبة في الذكرى الى تخريج
بعض الاصحاب بناء على وجوب الوضوء مع هذه
الاغسال ونفى عنه الباس وهو حسن بعد هذا اذا قلنا
باستحباب الوضوء قبل غسل الجنابة كما تقدم من الشيخ
القول باستحباب تيمم بدلا عنه والظاهر ان كيفية التيمم الذي
يجعله بدلا عن هذه الاغسال كما تقدم في البدل عن غسل
الجنابة لروايتي ابي بصير وعمار وهو خيرة المنتهى واما
كيفية ما يجعله بدلا عن الوضوء فكما تقدم للوضوء   للميت الثالثة

لا باس

لا باس به اذا قلنا بصلاحية التيمم للبدلية مطلقا وربما
يتخرج على القول بالوضوء في غسل الميت تيمم رابع بدلا عنه
وينبغي ايقاعه الظاهر جواز ايقاعه في اول الوقت
ولا باس به لاسيما اذا لم يرج زوال عذره والظاهر انه
اذا قلنا بوجوب تاخيره حتى يتضيق الوقت لم يجز له
الصلوة في اول الوقت اذا دخل عليه الوقت متيمما
نظرا الى ظهور الحكمة في تاخير التيمم   وهي البعل الى قوله
نفس سائلة في بعض الاخبار علق الحكم بما له دم وفي بعضها
بما له نفس سائلة والنفس هي الدم قاله في القاموس
ولعل معنى السائلة ما ينصب منها عرفا وربما يفهم من المنتهى ان
المراد من النفس السائلة ما يجتمع في العروق ويخرج بدفع
اذا قطع منها شيء وبه قطع طائفة من المتاخرين فعلى هذا يخرج

الجبة واشباههما مما يترشح منه الدم وان بلغ الى حد السيلان
فلا يحضرني له مستند صالح وكيف ما كان فقد تردد المحقق
في الشرائع في رجيع ما لا نفس له وبوله ولعله في موقعه للعموم
الرواية المعتبرة المشتملة على الامر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل
لحمه وعدم التصريح باخراج بول ما لا نفس له في الرواية التي
تجعل مخصصة مع ما يرد على سندها من عدم الوضوح وكان
الاظهر الطهارة كما استظهرها هذا المحقق بعد التردد المذكور
هذا وقال الصدوق في الفقيه انه لا باس بخرء ما طار وبوله
ولعل ظاهره انهما طاهران عنده وقريب منه ما حكي عن
ابن ابي عقيل وعن الشيخ ان بول الطيور وذرقها كلها
طاهر الا الخشاف واستدل في المختلف للشيخ بعد ان
نقل كلامه وكلام الصدوق وابن ابي عقيل برواية ابي بصير

وخالف ابن بابويه في رجيع الطير فحكم بطهارته مطلقا سيد رحمه الله

المشتملة

المشتملة على كلام الصدوق وابن ابي عقيل واجاب عنها
بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فتخصص بما شاركه في
العلة يعني عدم الصلاحية للاكل وكان في هذا الكلام دلالة
على انه حمل كلام الصدوق وابن ابي عقيل على ما عدا الخشاف
والا فلا يتحقق الاجماع الذي تفهم من كلامهم مع خلافهما
ولعل الاولى ان يجاب عن الرواية بان ابا بصير مشترك
بين الثقة وغيره ففيه كلام فلا تصلح مخصصة للرواية المعتبرة
المؤيدة بعموم اخبار كثيرة وعلى كل حال ينبغي اجتناب
بول الخشاف وخرؤه لما تقدم من الاجماع وعن ابن الجنيد ان
بول غير البالغ الذكر ليس بنجس ما لم ياكل اللحم ولا تعتمد عليه
والاحوط التنزه عن بول الخيل والبغال والحمير
والدم من ذي النفس مطلقا ظاهره انه يرى طهارة دم ما لا نفس

اى اتفاق العلماء لا اجماع المصطلح ه

المشار اليها بقوله بعموم الرواية

الحبة واشباههما مما يترشح منه الدم وان بلغ الى حد السيلان
فلا يخفى ان مستنده صالح وكيف ما كان فقد تردد المحقق
في الشرائع في رجيع ما لا نفس له وبوله ولعله في موقعه للعموم
الرواية المعتبرة المشتملة على الامر بغسل الثوب من بول ما لا يوكل
لحمه وعدم التصريح باخراج بول ما لا نفس له في الرواية التي
تجعل مخصصة مع ما يرد على سندها من عدم الوضوح وكان
الاظهر الطهارة كما استظهرها هذا المحقق بعد التردد المذكور
هذا وقال الصدوق في الفقيه انه لا باس بخرء ما طار وبوله
ولعل ظاهره انهما طاهران عنده وقريب منه ما حكي عن
ابن ابي عقيل وعن الشيخ ان بول الطيور وذرقها كلها
طاهر الا الخشاف واستدل في المختلف للشيخ بعد ان
نقل كلامه وكلام الصدوق وابن ابي عقيل برواية ابي بصير

وخالف ابن بابويه في رجيع الطير فحكم بطهارته مطلقا سيد رحمه

المشتملة

المشتملة على كلام الصدوق وابن ابي عقيل واجاب عنها
بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فتخصص بما شاركه في
العلة يعني عدم الصلاحية للاكل وكان في هذا الكلام دلالة
على انه حمل كلام الصدوق وابن ابي عقيل على ما عدا الخشاف
والا فلا يتحقق الاجماع الذي تفهم من كلامهم مع خلافهما
ولعل الاولى ان يجاب عن الرواية بان ابا بصير مشترك
بين الثقة وغيره فيه كلام فلا تصلح مخصصة للرواية المعتبرة
المؤيدة بعموم اخبار كثيرة وعلى كل حال ينبغي اجتناب
بول الخشاف وخرئه لما تقدم من الاجماع وعن ابن الجنيد ان
بول غير البالغ الذكر ليس بنجس ما لم ياكل اللحم ولا يعتمد عليه
والاحوط التنزه عن بول الخيل والبغال والحمير
والدم من ذي النفس مطلقا ظاهره انه يرى طهارة دم ما لا نفس

اي اتفاق العلماء لا اجماع المصطلح

المشار اليها بقوله لعموم الرواية

له وخالف الشيخ وسلار في ذلك على ما حكى الا انهما لم يوجبا
ازالة قليله وكثيره والاظهر الاول والمني منه الكلام في مني
ما لا نفس له كما تقدم في بوله وغائطه والميتة منه طاهرة
طهارة ميتة ما لا نفس له وعن صاحب النهاية نجاسة ما يموت
فيه العقرب وعن ابن البراج نجاسة ما يصيبه عقرب
او وزغ والاظهر الاول والاظهر عدم تعدي نجاسة ميتة غير الادمي
مع اليبوسة واما الادمي فمقتضى اطلاق بعض الاخبار
تعدي نجاسته مطلقا وفيه تامل والكلب قال ابن بابويه
ما مجمله ان من اصاب ثوبه كلب صيد وكان رطبا فعليه ان
يرشه بالماء وكان مقتضى هذا طهارة هذا النوع من الكلب
عنده ولا نعتمد عليه والخمر كانه يريد الفقاع والعصير العنبي
اذا غلا واشتد قبل ذهاب ثلثيه اما الاخير فلا اعرف دليلا

هو القول بنجاسة كل مسكر مايع

على نجاسته ونبه في الذكرى قائلا بانه لا يعرف لغير ابن حمزة
وصاحب المعتبر والنهاية قولا بنجاسته واما الاول فان
كان مسكرا امكن الاثبات بنوع عناية وان لم يكن مسكرا
كما تقتضيه ظاهر الرسالة فللمنازعة مجال ثلث مسحات
كان مقتضى العبارة وجوب الثلث وان حصل النقاء
بما دونه وجواز الاقتصار بحجر واحد ان امكن حصول المسحات
بجهاته الثلث والاول منظور فيه والثاني غير بعيد والاحتياط
واضح والظاهر مقتضى اطلاق العبارة جواز الاكتفاء
بالخزف وشبهها مما يصلح للازالة من غير اشتراط
كون ذلك بالحجر وهو غير بعيد والاحوط الاقتصار بالحجر
لو استنجى والعياذ بالله بما يكون محترما كاوراق المصحف
مثلا فمع القول بعدم تعين الحجر فالظاهر انه يطهر من نجاسته

الغايط وان عرض له نجاسة الكفر فلو اسلم وقبل الاسلام
لم يحتج الى غسل المحل بالماء   والخرافة عن القبلة بها كالاقوى
كراهة استقبال القبلة واستدبارها وربما يظهر من العبارة
ان المعتبر في الاستقبال والاستدبار حال العورة دون
باقي البدن وفيه تامل اذ لم يقيد احاديث الاخبار بالعورة
ولا بغيرها فينبغي مراعاة العرف ويصدق عرفا
استقبال القبلة بمحاذاة مقاديم بدنه وان انحرف بعورته
عنها ولا ينبغي ان يستقبل الشمس والقمر بفرجه حين البول
وقد يطهر الارض ربما يفهم من الرواية المعتبرة طهارة الرجل
اذا ساخت بالعذرة بمسح الرجل بالارض حتى يذهب
اثرها ولا يبعد ان يحكم بطهارة الرجل بالمسح على الوجه المذكور
اذا ساخت بغيرها وكذا اسفل النعل اذا ساخت بها وبغيرها

ساخت في الارض وحلت فيها وغابت
زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل وطى
على عذرة فساخت رجله فيها
... عليه غسلها فقال
لا يغسلها ولكنه يمسحها حتى
يذهب اثرها

لنحو

لنحو هذه الرواية وعموم قوله عليه السلم في الحسن على الظاهر ان
الارض يطهر بعضها بعضا وما رواه الحلبي في الموثق على
احتمال قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت
نزلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال
لا باس الارض يطهر بعضها بعضا   والشمس الذي يستفاد من
الرواية الصحيحة طهارة الارض من نجاسة البول بجفاف
الشمس وقد تضمنت رواية ابن بزيع الصحيحة على الظاهر
عدم طهارته من غير ماء فلعل مقتضى الجمع بينهما توقف الطهارة
على صب الماء عليها وجفاف الشمس ولا يبعد الحاق غير
البول لا سيما الاخفّ بالبول واما طهارة الحصر والبواري

بالشمس فلا اعرف فيها رواية صالحة والاستحالة قد نظر
العلامة في عدة في طهارة الكلب اذا صار ملحا وكذا العذرة
اذا صارت ترابا ولعل هذا النظر يتمشى في جميع النجاسات
المستحيلة وفي جميع ما احالته النار رمادا وكان الاوجه
في الكل الطهارة نظرا الى ان الاحكام تتبع الاسماء
وللانقلاب الا في طهارة الخمر بالانقلاب خلا وان طرح
فيها اجساما طاهرة للرواية ولان توهم تأثير النجاسة
العارضة للاجسام المطروحة فيها موجود في المنقلب من
نفسه من دون الاجسام لمكان الظرف الذي تحقق فيه الانقلاب
فكما لا يعتبر هنا لا يعتبر هناك وبالجملة نسب في المنتهى طهارة المنقلب
بنفسه الى علماء الاسلام وطهارة المنقلب بطرح شيء فيه
الى علمائنا لا العفيفة كان مقصوده الرد على ما نقل عن بعض

العامة

العامة من انه لا يطهر الهرة اذا اكلت فارة ما لم تغب عن
العين وكيف ما كان فلا يبعد الحكم بطهارة غير الادمي
من الحيوانات بمجرد زوال العين للاصل المؤيد بقول
ابي عبد الله عليه السلم كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما واما الادمي فالظاهر انه لا تكفي
الاعتماد على طهارته بمجرد زوال العين من دون العلم باستعمال
الماء او ملابسة ما يفيد العلم من اخباره بذلك اقرارا او الغيبة
لما يشترط فيه الطهارة عمدا عالما والاحتياط في الكل
واضح هذا وعن الشيخ طهارة الارض اذا اصابها البول
وشبهه بهبوب الرياح حتى تزول عن النجاسة وعن
السيد طهارة الجسم الصيقلي كالسيف ونحوه بالمسح حتى
تزول عين النجاسة وعن ابن الجنيد انه لا باس ان

يزال بالبصاق عين النجاسة وفي الكل نظر نعم ليس بذلك
البعيد ما نقل عن الشيخ من طهارة الارض اذا اصابها
بول بالقاء ذنوب من ماء عليها ويجب العصر في غير الكثير
في وجوبه تامل ولا شبهة في كونه احوط وان قلنا بالوجوب
فهل يتعدد بتعدد الغسل لا جود ذلك الا في بول
الرضيع قال في الذكرى واما بول الصبي فيكفي الصب عليه
للنص وفي بول الصبية قولان بالمساواة . والعصر اولى انتهى
وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم الى ان قال وسالته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وفي
الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا

والوارد ما ظهر من الجمع بين الروايتين ... كما في التخصيص بالتصبيب ... العصر ... منه

والغلام

والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وانت تعلم ان
الرواية المتقدمة كالنص في عدم الاكتفاء بالصب وحده
والرواية الثانية لا تنافيه فيفرض نسبة الاكتفاء بالصب
الى النص تامل ولعل مقتضى الرواية الثانية ان الرضيع
اذا اكل لزم الغسل في بوله فينبغي تقييد الرسالة وكانه
حمل المص قوله عليه السلم فان اكل على ما اذا انفطم وتغذى
بالاكل فقط فتنزل الصبي المسئول عنه على الرضيع وفيه نظر
والغسلتان في غيره كان المعز انه يجب الغسلتان
في غير بول الرضيع من النجاسات سواء كان بولا او غيره
واكتفى في الذكرى في غير البول بالمرة نظرا الى اطلاق
الاوامر واوجبه في البول مرتين للامر الصريح به في الاخبار
ولا يبعد القول بوجوب مرتين في الكل بل بوجوب ثلث

في غير البول اذا كان ذا جرم كالمني والدم لنحو تعليله عليه السلم
فيما رواه الكليني في الصحيح على احتمال قريب عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وبه نبه في المنتهى فظاهر
الرواية عدم الحاجة الى الدلك وهو غير بعيد لعدم الجرم المحوج
اليه واكتفى في الذكرى عن المرتين باتصال الماء بقدرهما
وفيه تامل وظاهر النص ان كله اذا كان الغسل بالقليل واما الغسل
بالجاري فيكفي فيه مرة واحدة لمعتبرة ابن مسلم وكذا اذا غسل
بالراكد الكثير على الظاهر لنحو هذه الرواية وبه قطع في الذكرى
والشك في غسل الميت وعن سلار انه اجتزا بالغسل
بالقراح والعبرة به   بالسدر قطع العلامة في عدم
بعدم الاجزاء لو خرج الماء بالخليط عن اطلاقه وفيه تامل

مرتبا كانه قال الا من الغسل او من الغاسل وكيف
مقصوده ايجاب الترتيب بين الغسلات على الوجه الذي
رتبه في الذكرى خلافا لما حكي عن ابن حمزة من انه يلوح من
كلامه استحباب الترتيب والمختار رحمه الله في الرسالة
كالقبانية كانه يستفاد من التشبيه التخيير بين غسله
مرتبا وغسله مرتمسا ولا قوى مراعاة الترتيب لظاهر
النصوص ولا شبهة في كونه احوط   ويجزي نية واحدة
وعن بعض الاصحاب انه تردد في وجوب النية على الغاسل
لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فيكون كازالة النجاسة
عن الثوب وربما يظهر من الذكرى التردد في الناوي
هل هو الصاب لكونه الغاسل حقيقة او المتصدي للتقليب
ولذلك لكون الصاب كالآلة والاحوط النية للغاسل وعلى

القول بوجوبها فالاقوى اجزاء واحده واما تعيين الناوى
اذا اشتركت جماعة فى غسله فلا يخ من تامل ولا حوط
ان ينووا اجمعون والثلث بالقراح وعن ظاهر
كلام الشيخ الاجتزاء بالغسلة الواحدة وهو قوى والثلث
احوط والاحوط منه ان يضم مع ذلك التيمم بدلا عن
المتعذر والثلث نسبه فى المنتهى الى علمائنا الا ابن الجنيد
ونقل عنه انه يغسل سبع مرات واحتج للثلث بروايه
الفضل ومثله فعل فى الذكرى والذى ظفرنا به عليه
من روايه الفضل فى يب والاستبصار والجامع ملاحظ
الكافى والفقيه خال عن الثلث بل لفظها اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وكيف ما كان فالاقوى ما هو المشهور للاصل
وعدم وضوح سند روايه ابن الجنيد والاحتياط واضح

بالتعفير وعن ابن ادريس انه يمزج الماء بالتراب
ثم يغسل به الاناء لان حقيقة الغسل جريان المايع على المحل
ورده فى المختلف بان التراب مع الماء لا يسمى جريانه فى الاناء
غسلا وبنحوه رده فى الذكرى ولعل مقصود ابن ادريس
ان الغسل انما ينسب حقيقة الى الماء واذا اريد انتسابه
الى غيره ادخل باء الاستعانة او لا على الماء ثم عطف
ذلك الغير عليه بالواو فيقال مثلا اغسله بالماء والخطمى
او بالماء والسدر وربما يختصر هذه العبارة فيترك الماء
ويدخل باء الاستعانة على ذلك الغير اتكالا على العرف
فيقال مثلا غسلت راسى بالخطمى ويراد غسله بالماء مع الخطمى
فيكون دخول الباء كناية عن مجموع الامرين ويكون الانتساب
ح على الحقيقة العرفية بل اللغوية وهذا كما ورد فى حسنة الحلبى

ربما يتوهم من آراء ان الكاشانى قدس سره رد على قول ابن ادريس
غسله بالتراب ... انه لا وجه له
للمصاحبة والظاهر ... ومورد
هل بالنظر ... ان الظاهر فى تلك
الاستعمالات تمام المصاحبة
... ما ذكرناه والالزم

في كيفية غسل الميت من قوله عليه السلام يغسل رأسه
ثلث مرات بالسدر وبالجملة كلام ابن ادريس لا يخلو من قوة
كما اعترف به في المنتهى والاحتياط في الجمع بين الدلك
بالتراب البحت وبين الغسل بالماء الممتزج بالتراب
لو تعذر التراب اجزأ الاشنان ونحوه عند
ابن الجنيد فيما حكي وتحمل عدمه وقواه في المنتهى اولا او يهين
وعن المفيد ان التعفير في اوسط الغسلات ثم يجفف
ويستعمل والرواية المعتبرة تدفعه في ولوغ الكلب
في القاموس بالجملة ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب
ولوغا شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه
فحركه وكان مقتضاه ان لطعه الاناء الخالي من الماء بلسانه
ولوغ وعن المفيد وابن بابويه ان مباشرته بباقي اعضائه

كولوغه ونسبه في الذكرى الى مخالفة الشهرة والذي في معتبرة
الفضل حكاية عن الكلب لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهذا كما ترى
مختص بما اذا شرب من الاناء وادخال لطع الاناء بلسانه
بنوع قياس فكيف المباشرة بباقي الاعضاء ولا احتياط
بين وظاهره مما حكي عن الشيخ اعتبار العدد ولو كان الغسل
بالكثير وخالفه في الم والذكرى والاول اوفق برعاية النص والا
شبهه في كونه احوط والسبع في الخنزير وعن الشيخ ان
حكمه حكم الكلب والاول اقوى اذا شرب من الاناء لصحيحة علي بن
جعفر والخمر والكفر في المنتهى بزوال العين وفيه
قوة والاولى فيه وفي سائر النجاسات التي لها قوام
ان يغسل لها الاناء ثلثا لما سبق من تعليله عليه السلام في حكم الولوغ

لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
الى ان قال وسألته عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات ه

والفارة كان مراده بيان حكم النجاسة الحاصلة في
الماء من موت الجرذ على ما تضمنته رواية عمار وان اشتملت
صحيحة علي بن جعفر على الامر بغسل اثر الفارة الرطبة اذا
مشت على الثوب وافتى في المنتهى باستحباب غسل الماء
سبعا لموت الجرذ وهو جيد والفارة كالمهمل قبلها
ونظهر من الذكرى توقف في نجاستها ولكانه في موقعه لان
ان العمل بما في الرسالة احوط وعن عمار لا يرخص في الدم
كانه ليستفاد من هذه العبارة انه لو تعاقب هذا الدم بغيره ليسع
الصلوة وجبت الازالة ونظهر من الروايات المعتبرة عدم
وانه لا يجب غسل الثوب الى برء الدماميل والجروح
وعما نقص عن سعة درهم البغلي قدر السعة باخمص الراحة
تارة وبعقد الابهام الاعلى اخرى وما وصل الينا من الاخبار

خال

خال عن وصف الدرهم بالبغلي بل انما تضمن بعضها عدم العفو
عن نقط الدم اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وبعضها عدم
العفو عن الدم اذا زاد عن مقدار الدرهم فان كان ما ذكره
من البغلي هو الذي كان متعارفا في زمن الائمة عليهم
كما نقله في الذكرى وكانه عن ابن دريد وثبت ان سعته
ما تقدم فذاك والا ففي الحكم خفاء وكان مقتضى الاصل العفو
عما لم يتيقن بلوغه الى ما تضمنت الرواية عدم العفو عنه في
الرجوع الى قوله من قدر السعة بالاخمص اولى وان لم يثبت
صحته بالادلة الصالحة هذا وعن سلار انه يعفى عن قدر الدرهم
من الدم كما تضمنه بعض الاخبار المعتبرة ومقتضى كلام الذكرى
والشرايع وهذه الرسالة ان العفو انما هو عن الناقص
عن الدرهم ويشهد له رواية ابي يعفور الصحيح على احتمال بعيد

الا انها واردة في نقط الدم التي لا حظ مجتمعا وقد تقدم
مضمونها وعن ابن الجنيد ما حاصله ان جميع النجاسات ما عدا
دم الحيض والمني اذا كان اقل من عقد الابهام لم يجب ازالته
عن الثوب ولم اعرف له مستندا واستثنى المحقق الدماء
الثلاثة عن حكم العفو وكذا العلامة في المنتهى الا انه نقل عن
كلام بعض توقف فيه ولم نطلع في ذلك على مستند سوى
مقطوعة ابي بصير المشتملة على عدم العفو عن دم الحيض
لو نقص الدم فالظاهر انه واحد ان رق الثوب والا تعدد
وبه قطع في الذكرى وان اصاب الدم ما يبعد طاهرا فالعفو على
الوجه المقدم قوي وفاقا للذكرى وخلافا للمنتهى وعن
نجاسة ثوب لها لفظ الرواية سئل عن امراة ليس لها الا
قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في

اليوم

اليوم مرة وربما يظهر من المنتهى توقف في هذا الحكم وكانه من جهة
لضعف طريق الرواية وعلى تقدير العمل بها فعدم الخروج
عن موردها اولى وما يقتضيه النظر والاحتياط بين
وعن نجاسة ما لا يتم الا لا يبعد العمل به للاصل المؤيد بالاخبار
الكثيرة وان ورد لبعض الكلام في سندها ويعتبر في
كونه في موضعه بان يكون القلنسوة مثلا في الراس ولم يظهر له
وجه صالح وعد ابن بابويه مما لا يتم الصلوة فيه وحده العمامة
وفيه شيء وعن النجاسة مطلقا كان مقتضى الجمع بين
رواية الحلبي الصحيحة على الظ وصحيحة علي بن جعفر وغيرها التخيير بين
الصلوة في الثوب النجس وبين نزعها والصلوة عريانا قاعدا
ايما ولعل الاولى الصلوة فيه وان ذكر في المنتهى انه لو صلى
عريانا لم يعد الصلوة قولا واحدا ستر العورتين اي القبل

والدبر وقطع في الذكرى بان الاثنين هما من القبل وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وربما يفهم من التحرير توقف في ذلك والية
نظر لبعض الاخبار والعمل على الاول اولى والكفى في التذكرة
بستر اللون ولم يعتبر ستر الحلقة والحجم وكان في بعض الاخبار
تنبيه عليه وعن ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة
وعن ابي الصلاح انها من السرة الى اصل الساق ولم يثبت
ما ذكراه على ان العمل به اولى ستر جميع البدن للمراة وعن
ابن الجنيد ان الرجل والمراة سواء في ان العورة هي القبل والدبر
وفي الروايات المعتبرة دلالة على خلافه عدا الوجه و
الكفين وظاهر القدمين عن الشيخ ما حاصله وجوب ستر ما عدا
الوجه وعن بعض الاصحاب ان المراة كلها عورة ولم نجد
في الاخبار تعرضا لاستثناء هذه الثلثة بل انما تضمن

بعضها جواز الصلوة في الدرع والمقنعة ولعل عدم سترها
للوجه ظاهر واما الكفين والقدمين فيسترهما بعض الادراع
دون بعض ولم نعرف ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلم
حتى يحمل الاطلاق عليه فمقتضى الاصل عدم وجوب سترهما
وستر ما يتعارف كشفه ايضا من الساق والذراع في
بعض الادراع ولا حوط ستر الجميع للخبر فقد تردد
في المنتهى في ذلك وكانه في موقعه والعمل بخبره المص احوط
والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية واستقرب
وجوب سترها في الذكرى لرواية الفضيل عن الباقر عليه السلم
قال صلت فاطمة عليها السلم وخمارها على راسها ليس عليها
اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي دلالتها على الوجوب
بل على الاستحباب مع قطع النظر عن سندها مناقشة

ديع المراة قميصها والجمع ادراع في القاموس منه

وفيها دلالة على عدم وجوب ستر العنق ولا اعتماد عليه مشكل
فلا يجب عليها ستر راسها واستقرب في الذكرى عدم
وجوب ستر عنقها ايضا وهو قوي وينبغي لام الولد اذا كان
لها ولدان تستر راسها وعنقها كالحرة ان لا يكون
جلد ميتة كان مقتضى الكلام اختصاص المنع بالساتر والوجه
عموم المنع ولو كان مما لا تتم الصلوة فيه وحده او شعره
يستثنى من ذلك شعر الانسان وكان مقتضى اطلاق الروايات
الموثقة بطلان الصلوة اذا استصحب شعرة واحدة مما لا يؤكل
لحمه من دون اختصاص بالساتر ونحوه وكذا لو صلى مع عظم
او في شيء منه من ظفر او غيره الا الخز اي لص الاظهر جواز
الصلوة في وبره وجلده خلافا لما نقل عن ابن ادريس في
الاخير هذا وكان مقتضى بعض الاخبار ان الخز دابة تحل

كان مقصودا ان مع القول بطهارته بالدبغ لا يصح الصلوة معه في الذي ... ونقل فيه اخلاف عن بعض ونسبه الى الشذوذ منه سلمه

اكلها

اكلها تصاد من الماء وتمشي على اربع اذا فقدت الماء ماتت
وذكوته كذكوة الحيتان وعن بعض انه كلب الماء وبه رواية
ويجوز في الذكرى لكنه يا سمي في زمانه بمصر وبر السمك
والسنجاب عن الشيخ انه لا خلاف في جواز الصلوة
فيه ونسب في الذكرى المنع منه الى ظاهر الاكثر ونحوه فعل في
الخز والاقوى الاول للروايات الكثيرة وفي معتبرة ابن راشد
جواز الصلوة في الفنك دون السمور والعمل به غير بعيد
ويظهر من بعض جواز الصلوة في جلود الثعالب اذا
كان القلنسوة ونحوها وبالجواز مطلقا وردت اخبار معتبرة
وكانها محمولة على التقية ان لا يكون مغصوبا يظهر من
المعتبر صحة الصلوة مع لبس الخاتم المغصوب واعترف
في الذكرى بانه لا يخلو من قوة وقد تردد في المنتهى في ذلك

وشبهه وكانه في موضعه اذا تمكن من الصلاة الى صاحبه دون
ابطال الصلوة نظرا الى عدم تعين توجه النهي الى العبادة
لا مطلقا خلافا لما صرح به في الذكرى ان لا يكون حريرا محضا
للرجل نظرا من الصدوق لان حكم المراة حكم الرجل في ذلك
وكان اقوى واجتناب الصلوة في الحرير المحض اذا لم يتم الصلوة
فيه وحده احوط والمنع عما يتم فيه الصلوة للخنثى بالستر
وللخنثى هذا احوط ولا ذهبا لهما اما بطلان صلوة الرجل
اذا استر عورته بالذهب فواضح ان ثبت حرمة استعماله للذهب
وبعضهم من المنتهى انها اجماعية واما بطلانها اذا لبس خاتم ذهب
فقد تردد في المعتبر والمنتهى ولعله في موقعه واما الخنثى فالاحوط
الحاقه بالرجل ولا يجوز في سائرها وذهب بعضهم الى الجواز
وهو قوي والاحوط العمل بخيرة الرسالة بظهور الظل اه

كان

كان مقصوده انه يعلم بميل ظل الشاخص العمود على خط نصف
النهار عن خط نصف النهار الى جهة الشرق لا ما تقتضيه ظاهر اللفظ
من ظهوره وحدوثه في شرق خط نصف النهار بعد انعدامه لان
الظهور بعد الانعدام والزيادة بعد النقصان علامة في نفسه
من غير مراعاة الشرق وغيره وما وقع في الذكرى وفي بعض حواشي
قواعده ما حاصله ان الحدوث بعد الانعدام انما يكون في مكة
وصنعاء في اطول ايام السنة منظور فيه لان ذلك انما يحصل عند
مرور الشمس بسمت راس البلد والظاهر ان هذا في البلدين
المذكورين قبل اطول الايام وبعده على ما تقرر في موضعه
وللعصر الفراغ منها مقتضى الاخبار المعتبرة دخول وقت
العصر والظهر اذا زالت الشمس من غير تعرض لتخصيص الظهر
من اول الوقت بمقدار ادائه نعم تعرض في بعضها بما حاصله

انه تقدم الظهر على العصر وهذا المعنى لا يختص باول الوقت
حتى يمتاز عن الثاني باختصاصه بالظهر كما يفهم من الذكرى وكما انه
يظهر من هذه الاخبار اشتراك الوقتين كما حكاه في الذكرى
عن بعض ولعل فائدة الخلاف ما يفهم من المختلف والذكرى من
انه يجزي على هذا صحة العصر لو قدمه ناسيا على الظهر في اول الوقت
وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية نسبه في الذكرى الى الشهرة
وحكى عن الشيخ قولا بانه يعلم الغروب بسقوط القرص ويتأول
اولى جمعا بين رواية يونس بن يعقوب الصحيحة على الظاهر وصحيحة
[illegible] عمار المذكورتين في باب الافاضة من عرفات وبين غيرهما
وللعشاء الفراغ منها وفي صحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة كما سبق في الظهرين وفي مرسلة
داود بن فرقد اختصاص الظهر والمغرب من اول الوقت بمقدار

ادائهما

٣٩

ادائهما كما ذكره المصنف في المختلف بما لا يسلم من
النظر وتاخيرها الى وعن طائفة من المتقدمين ان اول
وقتها ذهاب المغربية وفي الاخبار المعتبرة دلالة عليه
الا انه لا يبعد الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة
بافضلية التاخير كما اختاره المصنف ويمكن ان يحمل رواية
زرارة على نحو من الظ كالسفر والمطر ونحوهما وفي روايتي ابي عبيدة
والحلبي الصحيحتين على الظ تنبيه عليه والاعتماد على هذا احوط
ويمتد وقت الظهرين الى كان مقتضى العبارة عدم
اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائه واليه يرشد
اخبار كثيرة وفي مرسلة داود بن فرقد ورواية منصور
دلالة على الاختصاص وهو المنقول عن جماعة من المتقدمين
وكانه لا اختلاف بينهم في ذلك والعمل به لا يخلو من تامل وههنا

مذاهب آخر فی آخر وقت الظهرین ولا عبرة بها غیر ان
الاحوط والاولی عدم التاخیر عن اول الوقت من غیر حاجة
تعتد بها وفی بعض اخبار الفقیه عن ابی جعفر علیه السلم
ما محله انه لا امال ولا اهل فی الجنة لمن یؤخر العصر حتی تصفر
الشمس ووقت العشائین اذا ما نظر الی
قوی لصحیحة معاویة وان کان الاولی عدم تاخیرها عن ثلث اللیل
واما المغرب ففی الاخبار المعتبرة دلالة علی تضیق وقته
وفی بعض الاخبار ان آخر وقته سقوط الشفق ولا یبعد تنزیلها
علی المنع من جواز التاخیر من غیر علة ونحو طلب المنزل فی
السفر وعدم اتقان الصلوة مع التقدیم لنحو معتبرتی
ابن یزید وابن یقطین وغیرهما والاحوط والاولی عدم التاخیر
مهما امکن والکلام فی اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار

ادائه کما تقدم وللصبح الی طلوعها وعن جماعة ان آخره للمختار
طلوع الحمرة المشرقیة وللمضطر طلوع الشمس والاولی عدم
التاخیر من غیر عذر وفی الصحیح عن ابی بصیر المکفوف قال سألت
ابا عبد الله علیه السلم الی ان قال فقلت الست فی وقت من
تلک الساعة الی ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبیان کونه غیر مغصوب فی الذکری ما حاصله ان الاظهر
وجه لصحة الصلوة فی الصحاری المغصوبة استصحابا لما کان وهو
بعید الا لمن یعلم قطعا رضا المالک بالصلوة ویستظهر المصنف
جواز الصلوة فی صحاری المولی علیه نظرا الی اطلاق الاصحاب
وعدم تخیل ضرر لاحق به والاجتناب اولی وربما
فهم من بعض کلمات الشیخ حرمة الصلوة فی المغصوب ولمن
اذن المالک وفیه بعد وعن المحقق لا تبطل النافلة فی

المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها
وفيه تامل ويجوز في النجس؟ وعن المرتضى اشتراط طهارة
جميع المصلى وعن ابي الصلاح اشتراط طهارة مساقط السبعة
وما ذكره المصنف اقوى ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون
الدرهم دما وتعدى فاستظهر في الذكرى العفو عنه والحق
البطلان على قول المرتضى لعدم ثبوت العفو هنا وهو جيد
او محموله كان المراد ثيابه ونحوها مما يشترط طهارته وبه يشهد
كلام الذكرى فيشترط فيه مطلقا نعم في المنتهى بطلان الصلوة
بالسجود على النجس الى اجماعنا فان ثبت فذاك والا
فالمفهوم من الروايات ان حكم مسجد الجبهة وغيره واحد
كون المسجد ارضا او نباتا وفي السجود على التربة المشوية نظر
نحو الاخبار الدالة على جواز السجود على القرطاس وفي صحيحة هشام

المتضمنة لعدم جواز السجود على غير الارض ونباتها الذي لا يؤكل ولا يلبس

وذهب

وذهب في التذكرة الى جواز السجود على الحنطة نظرا الى حيلولة القشر
واستشكله في الذكرى وهو في موقعه القبلة عند الشيخ وجماعة
انها الكعبة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد الحرام والحرم لمن كان
خارجه وعن السيد وجماعة انها الكعبة مطلقا وهو الاولى
توجه المصلي اليها ربما يفهم مما نقل عن السيد ومن وافقه وجوب
التوجه الى عين القبلة مع الامكان من دون اكتفاء بظن المواجهة
وكلام العلامة في نهايته كالصريح في ذلك ومقتضى عبارة الرسالة
جواز الاكتفاء بظن المواجهة اذا لم يعلم العين سواء امكن تحصيل العلم
اولا فعلى الاول يلزم المكلف بحكم حضور المسجد وصعود
سطحه وما في معناهما من موجبات العلم بالعين وبه قطع
الذكرى في القائم بمكة وعلى الثاني يكفيه التوجه الى نقطة بظن الكعبة
فيهما كما يكفي لغيره من اهل الاقاليم وهو الاقوى لعموم الاية وكالوس

احوط لكعبة أجنبي الى قوله للعراقي كانه انما يستقيم العلامة
الاولى في اواسط العراق كالكوفة وما يقربها والعلامة
الثانية في اواخره من ناحية الشام ولعل الانسب للعراقي
وغيره استعمال ما قرر في الهيئة لتحصيل جهة القبلة لاستلزامه
للظن الذي لا يكاد ان يحصل في غيره فان فقد كالامارات
فلذمن تحصيل الظن بقوله والظاهر انه لو جوز زيادة الظن
وقوته بزيادة السماع لزمه ذلك من غير الكتفاء بالسماع من واحد
ونظهر من الذكرى انه انما يجوز الركون الى الفاسق مع ظن
صدقه اذا تعذر العدل العارف والمشهور وفيه تامل الا
ان العمل به احوط تو جه المصلى الى اربع جهات ان جهلها
معتضد بما تقدم بلا فاصل حمل الجهل على ما لا يمكن ازالته
بالتقليد وما ذكره من تعدد الصلوة منقول عن جماعة ومستنده

فيما يعلم رواية مرسلة وعن ابن ابي عقيل جواز الصلوة الى
اى جهة شاء والية مال في الذكرى وهو قوى للآية والرواية
الصحيحة تم شمول السفر كانه احترز بالشمول
عما لو سافر او انقض سفره بعد دخول الوقت وقد
اختلف الكلمات في حكم الصورتين والمختار فيهما
مراعاة حال الاداء للخبر الصحيح السالم عن المعارض الصالح
الا في الاربعة ونظهر من ابن بابويه المنع من الاتمام
في مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام من دون
العزم على مقام عشرة واستحباب العزم على المقام والاتمام
وهو غير بعيد ولعله احوط وفي تعيين المواضع الاربعة
خلاف وقد عبر عنها في الاخبار بعبارات مختلفة ولا ثمرة
عندنا بتحقيقها نظرا الى ان الاحوط القصر مطلقا واحوط من ذلك

الجمع بين القصر والتمام لمن لم يعزم على الاقامة بعيد
مقتضى اشتراط القصد لمن عن لا يقصد المسافة لا يقصر
وان تمادى سفره الى اكثر من المسافة وهو واضح فيما اذا لم
يبلغ المسافة واما اذا بلغها فلا وما ذكر لبيانه من دليل العقل
والنقل غير سليم وظاهر الشيخ في صوم التهذيب وجوب
القصر ح وهو غير بعيد الا ان الاحوط الجمع بين القصر والتمام
ثمانية فراسخ ولا يبعد ان يقال بالقصر في اربعة فراسخ
اذا اراد الرجوع فيما دون العشرة كما نقل عن بعض الاصحاب
جمعا بين الاخبار ولا دلالة لما استدل به الشيخ على اشتراط
ارادة الرجوع في يومه على اكثر من ارادة الرجوع والاحتياط
في الجمع بين القصر والاتمام   وخفاء الاذان والجدران الاقوى
الاكتفاء بخفاء احدهما عملا بكل من صحيحي ابن مسلم وابن سنان

وكذا يتم اذا بلغ حدود بلده بحيث يسمع الاذان والظاهر ان حكم البلد
الذي اقام فيه عشرة او عزم على مقام عشرة فيه حكم بلده في حد
الترخص عملا باطلاق الرواية وقد تردد في الذكرى في ذلك فاحتمل
فيما اقام فيه الترخص بمجرد الخروج وفيما عزم على الاقامة فيه
استصحاب الحكم حتى يخرج عنه اسم السفر   فقد جعل عليه السلام
حد الترخص للمقصر في صحيحة ابن مسلم ما اذا توارى من البيوت
والمفهوم من هذا على ما قرر لمن يستتر من البيوت بان يخفى على الناظر
من البيوت لا ما يفهم من كلام المص وغيره من استتار
البيوت وخفائها منه ولعل الاعتماد على ما يفهم من الرواية
اولى بما يفهم من كلامهم اذ ح تقارب هذه العلامة للترخص
للعلامة الاخرى له يعني خفاء الاذان نظرا الى ان الغالب
خفاء الاذان في حدود ستر المسافر من البيوت والا يراه الناظر

خفي البيوت من غير ان ينتهي الامر الى ان يخفى ويستتر البيوت منه
والحاصل ان الظاهر انه يخفى الاذان قبل ان يخفى الجدران
بكثير ولا حسن اناطة القصر على هذين كما من المختلفين وليس
الامر كذلك اذا اتفقت الروايتان على ظاهرها وعدم المعصية
قطع في الذكرى بان الصيد لهوا وبطرا معصية فبنى عليه عدم
القصر لو سافر لاجله ونحوه في المنتهى والتذكرة وزاد في الاول انه
رواه زرارة وفي دلالة روايته عليه تامل لانه انما تضمنت عدم
القصر لكونه لهوا ولم يقم في نظري دليل واضح على ان كل لهو معصية
ولعله كان للاولى لسنة ذلك الى روايتي ابن بكير وعبيد لاشتمال
الاولى على كونه مسيرا باطلا والثانية على كونه ليس بمسير حق
على ان في دلالتهما على الحرمة ايضا شيء ونظر في البيان الى
نحو رواية زرارة فاستشكل القصر في سفر التنزه بغير الصيد

ومقتضى ما نقل عن الشيخ في الخلاف عدم كون الصيد للهو معصية
منه

والقصر اقوى واستظهر في الذكرى القصر لو خاف في سفره على
ماله الغير المجحف نظرا الى عدم وجوب حفظ هذا القدر وهو
غير بعيد لكن كان ما يتوقع في سفره اكثر مما يتلف منه وعليه
بنى في البيان ولو رجع عن المعصية فالظاهر انه يعتبر المسافة ح
فلو نقص الباقي اتم وانتفاء الوصول الى بلده قطع في
الذكرى بوجوب التمام اذا وصل الى بلد له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر ولم يظفر بدليل واضح على ذلك نعم
في صحيحة عيص ان المسافر يقصر حتى يدخل بيته وفي صحيحة
اسحق بن عمار حتى يدخل اهله وفي صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم انه سأله عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا
بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم

فيه ستة اشهر وانت تعلم انه ربما يتحقق مضمون الا ان يبين
خبر عمران يصدق انه دخل بلده وانه لا يصدق بمجرد
سبق الاستيطان ستة اشهر انه يقيم فيه ستة اشهر
واكتفى في صحيحة سعد بسبق السكنى الا انه لم يقيد ذلك
بستة اشهر ولا بغيرها هذا واستشهد الصدوق برواية
ابن بزيع فذكر انه يقصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه
في السنة ستة اشهر وهي وان لم يدل على جميع ما ذكره الا
ان دلالتها عليه اقرب من دلالتها على كلام غيره وبالجملة
المسئلة موضع تردد والاولى فيها وفي امثالها الاخذ بالاحتياط
او الى مقام عشرة منويه كانه يظهر من المنتهى انه لا بد من عزم
الاقامة ان يعتمد على اقامة قرية معينة مثلا كيف لا يقصد
الخروج منها الى غيرها وان كان بعد ما بينهما اقل من حد الترخص

وهو جيد اخذا بالمتيقن ولو اتفق والحال هذه خروج الى حد
الترخص بعزم العود بعد ان حصل فريضة بتمام فالظاهر انه
لا يحتاج بعد عوده الى عزم اقامة عشرة اخرى والاحوط
تجديد العزم وان لم يحصل له ذلك فالجمع بين القصر والتمام
ما لم يغلب السفر مقتضى العبارة ان مناط عدم التقصير
تحقق غلبة السفر وان لم يكن ذلك عمله المكاري ونحوه ولم
نعرف له مستندا اصليا بل الموجود في رواية ابن مسلم انه
ليس على الملاحين في سفينتهم ولا على المكاريين والجمالين
تقصير وفي صحيحة زرارة انه يجب التمام على المكاري والكري
والاشتقان لانه عملهم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد
انه لا يقصر الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته والراعي والبدوي

وربما عدوا ما في الروايات [illegible] خلاف
[illegible] المكاري والملاح
[illegible] منه

وفسر الاشتقان بالبريد والكري
بالمكاري والمكري منه

الذی یطلب المواضع القطر وفی روایة اسحق ما حاصله
انه لیس علی الملاحین والاعراب تقصیر لان بیوتهم معهم
وطریق الاخیر غیر سلیم وطریق الاولی لا یخلو عن نظر
فان عملنا بمضمون هذه الاخبار فالعدول عن ظواهرها مشکل
وربما یفهم من قوله علیه السلم لانه عملهم لمن کان السفر عمله
علیه التمام ولا یبعد الاعتماد علیه والمرجع فی تحقیق هذا المعنی
الی العرف ویظهر من ذکری انه انما یتم هؤلاء المذکورین فی
السفرة الثالثة التی لم تتخلل قبلها اقامة عشرة منویة فی غیر
بلده وعشرة مطلقا فی بلده واکتفی فی الخ بالسفرة الثانیة
التی لم تتخللها اقامة عشرة فی بلده وعن ابن ادریس انه اعتبر
ثلث دفعات فی غیر المکاری ونحوه واکتفی فیهم بنفس
خروجهم والاول اوفق بالاصول الا ان یعلم عشرا

نحوه قال فی الذکری الا انه اشترط فیه الاقامة فی العشرة
اذا کانت فی غیر بلده واکتفی بتحقق العشرة فی بلده
ونسبه مع کون ذلک قاطعا لحکم کثرة السفر الی مقالة
الاصحاب وذکر انه روی ذلک عبد الله بن سنان فی
المکاری وروایة عبد الله فیما نعلمها خالیة عن التعرض
للنیة ولهذا نذکرها علی الکیفیة المذکورة فی الفقیه لصحة
طریقها فیه روی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم
قال المکاری اذا لم یستقر فی منزله الا خمسة ایام او اقل قصر
فی سفره بالنهار واتم صلوة اللیل وعلیه صوم شهر رمضان
فان کان له مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام
او اکثر وینصرف الی منزله ویکون له مقام عشرة ایام او
اکثر قصر فی سفره وافطر ولعل مقتضی ما ذکره الصدوق

في اول كتابه عمله بهذه الرواية ولم اعرف له موافقا في
ذلك بل ظاهر ما تقدم في الذكرى انه لا خلاف في ان اقامة
عشرة واحدة سواء كانت في بلده او في غيرها توجب التقصير
والى هذا ينبغي رواية عبد الله على الكيفية المذكورة في التهذيب
وكان العمل بها اقرب الى الاصول وفي رواية الفضل الصحيحة على
الظان المكارين الذين يختلفون اذا جدوا السير قصروا
وحمل على انهم اذا جعلوا المنزل ليس منزلا قصروا في الطريق
واتموا في المنزل وهو غير بعيد والوجوب في وجوبه نظر الا
لنه قصده احوط والاداء لا اعرف للزوم قصد الاداء
والقضاء بالخصوص وجها صالحا نعم لا بد من قصد صلوة
الظهر الحاضرة عن الغائبة وغيرها وربما يحصل هذا المعنى
من دون خطور معنى الاداء والقضاء بالبال والقربة

لم نعثر على [illegible] في قوله [illegible] الا ان [illegible] الا قدره او [illegible] واضح

قد تقدم توضيحها والمقارنة للتحريمة الكلام فيه كما سبق
وصفتها اي في وجوب الجمع بين قصد الوجوب
وقصد الفرض تامل واضح وعلى تقدير الجمع بينهما وبين القربة
على الوجه المذكور ينبغي جعل القربة غاية لقوله اصلي لعدم
ملاحظته معنى بالوجوب وكانه لا يستقيم جعلها غاية
الوجوب خلافا لما نقله في الذكرى عن بعض الاصحاب سياكتنا
عليه ولعدم ارادة ما ذكرناه لو نوى القطع اي البطلان
تامل نعم لو اتى في بركن الجنة البطلان لاستلزام تداركه
بالنية زيادة الركن ولو اتى بما ليس بركن ثم تداركه بالنية
احتمل البطلان لاستلزامه الزيادة عمدا وعدمه ولعله اقوى
للمنع من البطلان بكل زيادة والاحتياط في الاتمام و
الاعادة بل يكره بل في صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة

الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي رواية
ابي هرون اذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك هذا وقطع
في الذكرى بعدم الالتفات لو شك في النية بعد التكبير وبالبناء
على ما قام اليه لو شك انه نوى ظهرا او عصرا ولا باس به ولو شك
بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر احتمل البناء على الظهر
ويحتمل ايضا ان يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر ولعل
هذا اوجه عملا لنا ان اوقعها في الوقت المشترك وقلنا بصحة
العصر المتقدم على الظهر في الوقت المشترك ولا حوط اعادة
الصلوتين على الترتيب لعله لم ينو الظهر لحمل ما سبق
قطع الهمزة من الله وهو اكثر عملا بالتاسي فعلى هذا ينبغي
ترك التلفظ بالنية اذ لو سكت على آخرها توهم ترك مقارنتها
للتحريمة وان وصلها بها لزم حذف همزة الله نظرا الى قواعد

اللفظ

اللفظ فان ابتلي به فالاولى السكوت على الاخر ونطهر
فتحة همزة القد ويحترز عن اشباعها والسورة ذهب
الشيخ وسلار وابن الجنيد فيما نقل الى عدم وجوبها
ولا باس بمستندهم والعمل على قراتها الا اذا عجلت به
حاجة او تخوف شيا وفي المعتبر ما حاصله انه لا خلاف
في جواز الاقتصار على الحمد في حال الاضطرار وضيق الوقت
وفي جواز الاقتصار عليه في النافلة مطلقا فلو سكت
طويلا او قرا خلالها غيرها عمدا بطلت الا ظهر بطلان
القراءة ان خرج بالسكوت والقراءة خلالها عن كونه
قاريا وبطلان الصلوة ان خرج بها عن كونه مصليا عمدا
كان ذلك او نسيانا وكان مقتضى قوله غيرها عدم
القدح في الموالاة لو كرر آية من الحمد والسورة عمدا وبه قطع

في الذكرى مقربا بعدم البطلان لو كرر الحمد والسورة نظرا الى
ان الكل قران والعمل به من غير حاجة الى اصلاح وشك في
كلمة ونحوها لا يخلو من اشكال ويستثنى من قراءة الغير في
الخلال سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما
والحمد عند العطسة وتسميت العاطس الجهر بالبسملة في
وعن السيد وابن الجنيد استحباب ذلك والاول اظهر ولا
شبهة في كونه احوط وقرب في الذكرى الفساد لو جهرت
المرأة وسمعها الاجنبي وفيه نظر وعن بعض الاصحاب
وجوب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وعن آخر وجوب الجهر بها
في اوليي الظهر والعصر وعن ابن الجنيد ان الجهر بها في كل
صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر فيها في الجهرية ويخافت
فيما عداها ولعل هذا اقرب تقديم الحمد فلو عكس لاتى

بعد القول بوجوب السورة الاكتفاء في الصورتين باعادتها
بعد الحمد وفاقا لظاهر الشرايع والاحوط بعد اتمام الصلوة
على هذا الوجه اعادتها في صورة العمد البسملة في اولها
وجوبها في اول السورة فرع وجوب السورة وقد تقدم
الكلام فيه وحدة السورة اه ولظهر من الاستبصار كراهة
القران واختاره ابن ادريس فيما نقل وهو قوي ويستثنى
من ذلك القران بين الضحى والم نشرح والفيل والايلاف
فاذا قراهما قرا البسملة فيما بينهما ان قلنا بوجوب السورة
اكمال كل من الحمد والسورة اه الكلام في اكمال السورة
كالكلام في بسملتها بل في الرواية المعتبرة تصريح بجواز التبعيض
والاحوط لا كمال كون السورة غير عزيمة ورد النهي عن
قراءة العزيمة في الفريضة خبران وفي سندهما كلام وقد

تضمنت حسنة الحلبي عنه عليه السلم ان ختم قراءة السجدة في اخر السورة
يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وهي
باطلاقها تتضمن جواز قراءتها في الفريضة والنافلة كصحيحة
محمد حملنا على النافلة وفيه تامل الان العمل بمقتضاه احوط
وعن ابن الجنيد ان ختم قراءة السورة من العزائم في النافلة يسجد
وان كان في فريضة اوما فاذا فرغ قراءتها وسجد والرواية
المتقدمة تدفعه ومقتضى الرواية حيث علل النهي عن قراءة
العزيمة بان السجدة زيادة في المكتوبة ان المنع انما هو لاية
السجدة فان قلنا بجواز التبعيض جاز قراءة ما عدا آية
السجدة وبه صرح عليه السلم في رواية عمار القصد بالبسملة
لا اعرف عليه دليلا واضحا بل في بعض الاخبار دلالة على
عدم اعتباره ولا شبهة في ان الاحوط القصد عند التسمية

فان

فان سبق لسانه من غير قصد الى غير الجحد والتوحيد فالاحوط
الرجوع او الاعادة مع القصد ان لم يبلغ النصف واما الجحد
والتوحيد فلا يرجع عنها في غير الجمعة نعم لا يبعد ان يقال ان
الاحوط اعادتها مع القصد ان لم يبلغ النصف
لمن تجاوز نصفها وفي موثقة عبيد ان له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرأ ثلثيها ومقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة جواز
الرجوع وان بلغ واحرزها وبالجملة لم نعرف الان على ما ذكره
في الرسالة دليلا صالحا ونحوه اعترف في الذكرى والاحتياط بين
او كانت التوحيد والجحد اما بالنهي عن الرجوع عنهما رواية
معتبرة ونحوها معتبرة اخرى الا انها مشتملة على بيان صلوة
الغداة وبالنهي عن الرجوع عن التوحيد الا الى الجمعة والمنافقين
في يوم الجمعة رواية معتبرة وفي معناها اخبار اخر فان سلمنا

وصبر في الثلثة المذكوره الكراهة احتمالا
منه

دلالة الاولتين على حرمة الرجوع عنها اشكل الحكم بجواز الرجوع
من الجحد الى الجمعتين بالاخبار المذكورة لتخصيصها بالتوحيد
وكيف ما كان فالاظهر جواز الانتقال منها الى الجمعتين في
صلوة الجمعة وان تجاوز نصفها ترك الثاني في المشهور
حرمته وبطلان الصلوة به الى علمائنا فلا عن بعضهم دعوى
الاجماع عليه لورود في الرواية المعتبرة النهي عنه فان سلمنا
دلالتها على الحرمة نازعنا في دلالتها على البطلان فان ثبت
على البطلان اجماع ونحن لم نحققه فذاك والا ففي الحكم به
تامل والى التوقف يرشد كلام المحقق في لي ونحري في
غير الاولتين الخ في تعيين هذه العبارة نظر الا ان الاعتماد
عليها مع اضافة استغفار لذنبه بان يقول اللهم اغفر ذنبي
استغفر الله اولى ولعل قرأة الفاتحة اسلم لا سيما للامام

القيام في الثلثة المذكورة اي النية والتحريمة والقرأة
وفي وجوبه في النية نظر نعم لو قلنا المقارنة للتحريمة على القيام
توجه القول به الانتصاب كان المعتبر في الانتصاب
نصب الفقار فلا يخل به اطراق الراس كما صرح به في الذكرى
وفهم من بعض الاخبار ان الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره ولعل العمل به احوط وان حكي عن بعض الاصحاب
ما يدل على اولوية ارخاء الذقن على الصدر الاستقلال
فلو اعتمد اه وعن بعض الاصحاب كراهية الاعتماد ولا باس بمستنده
الا ان العمل بخبره المصاحوط او كان على الراحلة ولو
معقولة كان مقتضى ادخال هذا في ما يرتفع به الاستقرار انه
لو تمكن من الاستقرار اذا قام على الراحلة لم يبطل ما شرط
فيه القيام من الثلثة المذكورة فتصح الصلوة عليها اذا تمكن من استيفاء

باقی الافعال و هو غیر بعید غیر ان الاحوط ترک العمل به
ولو عجز عن الوقت مستقرا وتمكن منه مضطربا فالظاهر
تقديمه على الجلوس مستقرا   ان يتقارب القدمان
ربما يفهم من صحيحه زرارة انه لا يباعد بين قدميه باكثر من
شبر ولا تقارب بينهما باقل من اصبع ومن حسنه حماد انه
يستحب ان يكون البعد بينهما بقدر ثلث اصابع منفرجات
وينبغي الاعتماد عليهما في العمل   ولو عجز عن القيام اصلا
قعد ولعل الاولى في كيفية القعود ان يتربع قاريا ويثني
رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين ومتشهدا وفي كيفية
الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويضع كفيه
على الركبتين وان تعذر عليه السجود اتى بما يمكنه من الانحناء
ثم يضع جبهته على ما يجوز السجود عليه   فان عجز اضطجع مقتصرا

اطلاق

اطلاق العبارة التخيير بين الجنبين وصرح في الذكرى بتقديم
الاضطجاع على الجانب الايمن كالملحود وعلى الايسر وهو حسن
ولعل الاولى ان يومي برأسه للركوع ثم يأتي بما يمكنه من الايماء
ويرفع عودا او نحوه ويسجد عليه فان تعذر اكتفى بالايماء
ولكن اخفض من ايماء الركوع ولو تعذر عليه الايماء
بالرأس غمض عينيه للركوع والسجود وفتحهما للرفع عنهما
فان عجز استلقى وقطع في الذكرى بان المستلقي
يستقبل بوجهه واخمصيه القبلة كالمحتضر وفي الاخبار تنبيه
عليه   فان خف او ثقل ا نسب في الذكرى الانتقال
قاريا في التعالي الى الاصحاب ثم استشكله نظرا الى ان الاستقرار
شرط في القراءة مع القدرة وهو حسن   ولا يجب الوضع
وفي صحيحه زرارة او حسنته دلالة على لزوم اتصال اطراف

الاصابع الى الركبتين ولا اعرف لها معارضا صالحا
الثالث الذكر وهو سبحان ربي الاعلى الاقوى اجزاء مطلق ذكر الله تعالى
سواء اشتمل على التسبيح اولا لحسنة هشام بن الحكم المؤيدة بصحيحة هشام
وكالاحوط سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط منه الاتيان به
ثلثا فان في رواية ابي بكر ان من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته فلو شرع فيه
قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه بطل اي الذكر ويتداركه في محله
ان امكن ولا يبطل في صلوته وان تعمد ذلك الطمانينة
فيه العمل عليها متعين وان كان في اثبات وجوبها اشكال
السجود على الاعضاء السبعة ولا ينبغي ان يترك ارغام
الانف فان في بعض الاخبار انه لا صلوة لمن لم يصب انفه
ما يصيب جبهته ونحوه حكى عن الصدوق في المقنع وابهامي

الرجلين والاولى ان يسجد على انامل الابهامين تمكين
الاعضاء هذا هو الاولى وان كان في اثبات وجوب
تمكين ما عدا الجبهة تامل بطل اي سجوده وكذا الصلوة
ان تعمد ذلك ولم يتداركه قبل فوات محله
مساواة مسجده لموقفه امر عليه السلم في صحيحة ابن سنان
بالمساواة بين مسجد الجبهة ومحل قيامه وفي رواية عمار دلالة
على المسامحة في ارتفاع الموقف وموضع اليدين والركبتين
اذا كان بقدر اجرة ويؤيده رواية عبد الله وفي سندهما
كلام فان قيل ان دلالة الاولى على وجوب المساواة ويقينيا
في الحكم بالوجوب بها اشكل استثناء قدر الاجرة واللبنة
بالاخيرتين والاحتياط بين وضع ما يصدق عليه
اسم الوضع اي هذا هو الاقوى واستقرب في الذكرى في

زرارة
الحسن
في الكليني الحسنة
زرارة الى ما رواه ... عليه السلم ... الحاجبين
عن ابي جعفر عليه ... شعر الراس ...
كلها من قصاص ... سقط من ذلك
موضع السجود وقال ما ... الدرهم وطرف
اجزاك مقدار الدرهم ... الانملة

يجب السجود ان لا ينقص في الجبهة عن درهم نظراً الى التصريح
في الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب
على المقيد ونحن لم نحقق ما ادعاه بل صرح عليه السلم في
حسنة زرارة باجزاء مقدار الدرهم وطرف الانملة
وقريب منها اخبار معتبرة وقطع في المنتهى باجزاء ما صدق
عليه الاسم ثم نسب مراعاة مقدار الدرهم الى بعض الاصحاب
ونفى عنه الشيخ ونحو ما ذكرنا نظر في الذكرى في بحث المكان
فاختار كما اخترناه وهو غريب منه رحمه الله الذكر فيه
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده هذا هو الاحوط والاحوط
منه الاتيان به ثلثا والاقوى اجزاء مطلق الذكر لما تقدم
او ما ذكر في الركوع كان مقصوده سبحان الله ثلثا للمختار و
سبحان الله للمضطر الثاني عشر الطمانينة فيه الكلام هنا كما

تقدم في الركوع ولا يجب في رفع السجدة الثانية وحكى عن السيد
وجوبها والعمل بها احوط التاسع مراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله هذا هو الاولى والاحوط وان
كان في وجوب ما عدا الشهادتين لاسيما الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله كلام او لفظ عبده مقتضى العبارة
جواز اضافة رسول الى الضمير مع حذف عبده ومال في
الذكرى الى المنع ولعله احوط التسليم في وجوبه تامل
والاحوط الاتيان به احدى العبارتين اما السلم
بعد القول بوجوب اصل التسليم يشكل ايجاب ورحمة الله
وبركاته والاحوط الجمع بين السلامين مع اضافة السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليها
فلو جعله الثانية لم يجز لم يظهر له وجه واضح نواقض الطهارة

مطلقا وعن المفيد ما حاصله ان المتيمم اذا سبقه الحدث في
الصلوة ووجد الماء يتوضأ ويبني على ما مضى وعن السيد ما يشعر
بان من سبقه الحدث يعيد الوضوء ويبني على صلوته ولا
باس بها لقوة مستندهما والاحوط البناء ثم الاعادة
ولو ابى الا احدهما فلعل الاحوط الاعادة

المستدبر القبلة ربما يقال لمن مقتضى الجمع بين الاخبار المعتبرة
ان من كانت قبلته فيما بين المشرق والمغرب كالمدني والعراقي
ونحوهما اذا اخطأ القبلة ولم يقع صلوته في ما بين المشرق
والمغرب يعيد في الوقت سواء استدبر اولا وان وقع فيما
بينهما لم يجب عليه الاعادة ولعل الاحوط الاعادة في الموضعين
سواء بقي الوقت اولا   الفعل الكثير عادة ربما يستفاد
من بعض الاخبار جواز الاكتفاء واخذ شيء واعطائه الى الغير

فان

فان اراد بالكثير ما يشمل هذا ونحوه اشكل اثبات البطلان
وان اراد به ما ينمحي به هيئة الصلوة كما يفهم من الذكرى
امكن الاثبات ونسب في الذكرى الى الاصحاب وفي التذكرة
الى علمائنا عدم البطلان بالكثير لو وقع نسيانا وهو غير
بعيد نظرا الى عدم البطلان بالكلام لو وقع نسيانا
الشك في الركعتين الاولتين اي ان تعلق الشك
بعدد الاولتين فالمش البطلان خلافا لابن بابويه حيث
جوز البناء على اليقين وان تعلق بافعالهما فعن الشيخ
انه كما تعلق بعددهما وهو غير بعيد ان تعلق بالركوع
والسجود لصحيحة البزنطي المؤيد بصحيحة زرارة   نقص ركن
من الاركان الخمسة التي النية والتكبير وفي صحيحة البزنطي انه يجزي
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح اذا نسيها وتشار لها معتبرة

المتضمنة باعادة الصلوة من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود منه

الحلبي في عدم الحكم بالبطلان بمجرد نسيانها وتعارضها صحيحتي
زرارة ومحمد بن مسلم والعمل عليها اولى والقيام وعن
المصنف ان الركن القيام في حال التكبير وما يتصل بالركوع
اى ما يركع منه وهو غير بعيد وان كان في اثباته اشكال
ودر بادته لا يبعد الاعتماد عليه ولنركان في اثباته
شئ والظ انه يغتفر زيادة الركوع والسجود اذا رفع المأموم
رأسه نسيانا قبل الامام ثم اعاد للمتابعة نقض ركعة
قضاعدا ثم يذكر بعد المنافي مطلقا كان الاطلاق قيد
للمنافي وما ذكره المصنف غير بعيد لصحيحة جميل وان وردت
اخبار معتبرة دالة على عدم البطلان والاكتفاء باتمام الناقص
كما نقل عن ابن بابويه لاحتمالها للتقية زيادة ركعة
بالصحة اذا قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد رواية معتبرة

وحملت

وحملت على التقية وهو غير بعيد ايقاعها قبل الوقت
لا قوى البطلان ولو ظن دخول الوقت فاشتغل بها فدخل
عليه الوقت قبل الفراغ منها صحت خلافا لما حكى عن النهاية
ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع تقدم
علمه بذلك لعل مقتضى الجمع بين الاخبار المعتبرة وجوب
الاعادة في الوقت دون خارجه اذا صلى في ثوب
نجس نسيانا وعدم الاعادة مطلقا لو لم يسبقه العلم ولا يبعد
الحاق البدن به وفي الحاق المكان به سواء كان نجسا
او مغصوبا وكذا الثوب اذا كان مغصوبا نظر من عدم
النص ومن المشاركة في العلة والاحوط الالحاق
منافاتها لحق آدمي مضيق على قول الا قوى بطلان الصلوة
الواقعة في الوقت الموسع اذا كانت منافية لحق واجب

مضيق سواء كان لآدمي او لغيره لا لان الامر بالشيء نهي عن
ضده كما ظن بل لان الامر بالشيء لا يجامع الامر بضده
البلوغ في اثنائها اذا بقي ح كان مقصوده جعله في
المنافيات الموجبة للاعادة وح ما ذكره غير بعيد اذا كان
البلوغ بالانزال واما اذا كان بالسن ونحوه فللمناقشة فيه
مجال تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية
وفي حرمته اشكال فان قلنا بها فالقول ببطلان الصلوة
منظور فيه والاحتياط بين تعمد الكلام بحرفين في البطلان
بتعمد الكلام بما يسمى عرفا كلام الادميين سواء كان حرفا
واحدا او اكثر قوي ويشكل الحكم اذا تلفظ بما لم يسم
بذلك وان كان حرفين ونسب في الذكرى عدم البطلان
اذا تكلم عمدا لظنه اكمال الصلوة ثم تبين النقصان الى المشهور

وهو جيد واستثنى في التذكرة والذكرى التنحنح وهو حسن
لا سيما اذا تعذرت القراءة بدونه ونقل في التذكرة
الاجماع على البطلان بالدعاء المحرم وفيه شيء ولعله يلحق
بالقرآن والدعاء الذكر والتسبيح ونحوهما تعمد الاكل
والشرب ح قال في المنتهى الى عدم البطلان بالاكل والشرب
ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير وهو قوي
تعمد القهقهة واستقرب في الذكرى البطلان لو غلبه الضحك
على وجه لا يمكنه الدفع وهو غير بعيد لعموم الخبر تعمد
البكاء لامور الدنيا ينبغي الاعتماد عليه وان كان في الرواية
الواردة به كلام وكان مقتضى هذه الرواية الاكتفاء
بخروج الدمع من غير اشتراط صوت وانتحاب
والعمل به اسلم تعمد زيادة واجب مطلقا ركنا كان

او غيره وكان مقتضى ما تقدم عن قريب استثناء زيادة الفاتحة
والسورة وقد تقدم عن الذكرى نوع تصريح بذلك وفيه تامل
على خلاف فيهما اي في العقص والتطبيق ولا قوي فيهما
الكراهة وان قلنا بتحريمهما ففي بطلان الصلوة بهما نظر
ومنهم من ابطل به مطلقا كانه اراد ابن الجنيد حيث حكي عنه وجوب
الاعادة في الوقت لو صلى وعورتاه مكشوفتان من غير
تعمد ولا اعرف له مستندا اصلا الى ما لا يوجب شيئا
وهو نسيان او في رواية معتبرة دالة على انه يقضي كل منسي
سواء كان مما ذكره المص اولا والعمل بها غير بعيد وفاقا
لما يلوح به كلام ابن طاوس فيما حكي وسيجي الكلام في وجوب
سجدتي السهو وعدمه وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا
لا شبهة في ان القيام في حال القراءة ليس بركن كما تقدم

التنبيه عليه فينبغي تقييد قوله ما ليس بركن بما عدا القيام لئلا ينافي
حكمه فيما بعد بوجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود
والسهو في موجب السهو لا يبعد الاعتماد عليه بقوله
عليه السلم في حسنة حفص ليس في السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
والسهو الكثير واحسن ما ظفرت عليه مما يتضمن
تحقيق ما يحصل به الكثرة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن
ابي حمزة عن الصادق عليه السلم اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهو لا يخلو من اجمال
ولعل الاحوط ان ياتي بموجب السهو من سجدتي السهو والفعل
المشكوك فيه اذا لم يتجاوز محله لمن لم يدخل تحت الكثرة
عرفا من غير نظر الى تحقق الكثرة على الوجه المذكور
في الرواية المذكورة واحوط من ذلك ان يعيد الصلوة بعد

ان شئ لاطلاق ثلث ولاحتمال ارادة ثلث صلوات متوالية وارادة انه كلما صلى ثلث صلوات شك فيها ... وكان الاخير اقرب نظرا الى ظاهر اللفظ ... بعيد

الاتمام على هذا الوجه هذا بالنظر الى الاتيان بالفعل المشكوك فيه
لا بالنسبة الى الاتيان بسجدتي السهو الذي انما يكون
بعد اتمام الصلوة والشك من الامام لا يبعد الاعتماد
عليه بقوله عليه السلم في حسنة حفص ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو وكان معتضد مرسلة يونس عنه عليه السلم
ان هذا انما هو مع عدم اختلاف المامومين وهو غير
بعيد والاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا الا ان يكثر المامومون
بحيث يحصل العلم باخبارهم وما في معناه او
غلب على ظنه احد طرفي ما شك يدخل في اطلاق العبارة
الشك في عدد اوليين وفي افعالهما وفي الاعتماد على ما ذكره
المص بالنظر اليهما لا سيما اذا تعلق الشك بعددهما تامل
ولعل الاوجه البطلان والاحوط الاتمام والاعادة ما يوجب

التلافي بغير سجود سيجي الاشارة الى الخلاف في ذلك بل ادعى
في التذكرة اجماعا على وجوب سجود السهو بنسيان السجدة
او السجدتين او التشهد والتذكر قبل الركوع او نسيان
الركوع حتى هوى الى السجود فانه يعود ويركع وهل يجب عليه
القيام ثم الركوع او يكفي العود منحنيا الاقوى الاخير لعدم
ظهور دخول القيام في واجبات الركوع وهو
نسيان السجدة الواحدة لا اعرف على ايجاب سجود
السهو في خصوص هذا الموضع رواية بل في رواية ابي بصير
دلالة على عدم وجوبه هنا نعم ربما يستدل على الوجوب
بروايتي سفيان بن السمط والفضيل بن يسار ورواية
الحلبي الصحيحة على الظاهر الا انها كما تدل على وجوبها هنا يدل
على وجوبها لكل زيادة ونقيصة ولا يحسن الاستدلال بها على

الغا بل بوجوبهما فى مواضع مخصوصة على انه فى سنة الاول كلاما
وفى متن الاخيرتين اجمالا او التشهد وعن ابن بابويه
انه يجزى التشهد الذى فى سجود السهو عن قضاء التشهد والاظهر
عدمه او الصلوة على النبى وآله وعن ابن ادريس انه لا يجب
قضاؤه وهو قوى والكلام فى وجوب سجود السهو كما لعدم
فى نسيان السجده ونية اسجد السجدة اى فى وجوب قصد
كالاداء والوجوب ووصف الصلوة المنسوب اليهما
بالفرض نظر وكذا الكلام فى نية سجود السهو
ويجب فيهما ما يجب فى سجود الصلوة لا ريب فى ان الاحوط
مراعاة ذلك الا ان فى ايجاب ما عدا وضع الجبهة كلاما
وذكرهما اى الاقوى عدم وجوب الذكر وفاقا للمعتبر
ومقتضى حسنة الحلبى انه يتخير بين بسم الله وبالله اللهم صل

على محمد وآل محمد وبين بسم الله وبالله السلم عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته ويتشهد فيهما بما يفهم من
رواية الحلبى الصحيحة على الظاهر انه يتشهد فيها تشهدا خفيفا
وهو كما قوى وفاقا للمقنع فكما نقل ويجبان ايضا للتسليم
نقل فى المنتهى الاجماع على ذلك وبه رواية فى سندها
كلام وللقيام فى موضع القعود وبالعكس فى مستنده
ضعف والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير
مبطلتين لا احتياط فى القول بوجوبهما نعم الاحوط
الاتيان بهما وقد تقدم مستند ذلك ويجب فى الاجزاء
المنسية الاحوط ذلك اما الطهارة والاستقبال
اى هذا هو الاحوط الشك بين الاثنين والثلث بعد
اكمال السجدتين لعل مراده باكمال السجدتين اكمالهما بعد

لالاثبات صلوة الاحتياط منه

ان كان هو اخلاقي الثالثة بزعمه والمستند للصحة حسنة
زرارة ولا تعارضها صحيحة عبيد لامكان حملها على ما عدا
الصورة وللعبارة محمل آخر ولئن كان الظاهر انه يدخل فيه
ما لا ينهض عليه الحسنة المذكورة فيشكل الحكم بالصحة فيه ركعة قائما
ولو قيل بالتخيير فيهما كان احتمالا الشك بين الاثنين
والاربع بعد السجدتين ؟ وحمل في المنتهى مضمرة محمد بن
مسلم المتضمنة لاعادة الصلوة اذا تعلق الشك بين
الاثنين والاربع على ما اذا عرض الشك قبل اكمال السجدتين
وهو غير بعيد جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم وغيرها
والشك بين الاثنين والثلث والاربع ؟ عليه في الذكرى
بمرسلة ابن ابي عمير وقال انه لا يضر الارسال لاشتهار الحكم
ولان مراسيله كالمسانيد ثم حكى عن ابن بابويه وابن الجنيد

انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال انه قوي
من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة
اثنين ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل
والاشتهار يدفعه انتهى وفيه تامل لانها اذا كانت باثنين
احتاجت الى ضم ركعتين من قيام لم يفصل بينهما بتسليم
والركعة مع الركعتين من جلوس ليست كذلك ولانه روى
الصدوق في الفقيه في الصحيح او ما هو بمنزلته عن عبد الرحمن بن
الحجاج عنه عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس هكذا في بعض النسخ المعتبرة ولعله الصواب
وفي بعضها بدل ركعة ركعتين وكانه من غلط النسخ وعلى الاول
لا يحسن قوله والنقل يدفعه وعلى الثاني لا يحتاج الى قوله

ومن طريقه الله العدد[?] بن العطار منه

لا [illegible] ل فی وکیف ما کان فالاعتبار تؤیده مرسلة ابن
ابی عمیر ولا یبعد الجمع بینها وبین روایة الصدوق علی التقدیر
المخالفة بالحمل علی التخییر   الشک بین الاثنین والخمس
وفی بعض النسخ زاد قوله بعد اکمال السجدتین وهو جید
لانه انما یسلم الرکعتان الاولتان من الشک بعد الاکمال
وکذا الکلام فی کل ما کان احد طرفی الشک فیه الاولیین
الشک بین الثلث والخمس بعد الرکوع واما اذا کان قبل
الرکوع فالظاهر انه یهدم القیام فیصیر شکا بین الاثنین والاربع
وجه البناء علی الاقل وهو حسن بعید ولا یبعد ایجاب سجدتی السهو
لفحوی روایة الحلبی   والبناء فی الشک علی الاربع لا یبعد القول به
وقبل الرکوع یکون شکا بین الثلث والاربع فیهدم
القیام ویتشهد ویسلم ویحتاط برکعتین جالسا

والاصح الحاقه بالاول فی هذا هو الاقوی لعموم [illegible] الحلبی المؤیده
بالاصل عدم الزیادة   فیه وجه بالبناء علی الاقل لا یبعد
ذلک لمعتبرة اسحق الدالة علی البناء علی الاقل فی کل
شک السلیمة فی هذه الصورة عن المعارضة   ووجه
بالبناء علی الاقل هذا هو الاوجه لما تقدم بلا فاصلة ومن الاحوط
الاتمام والاعادة   اصلی رکعة احتیاطا فی الکلام
فی بعض قیود هذه النیة کالکلام فی نیة سجود السهو
نعم نیة القضاء فی وجوبه نظر نعم لا بد من نسبة الاحتیاط
الی ما هو له بوجه من الوجوه   لم یلتفت هذا هو الاقوی
الاحوط الاتمام والاعادة   ولو ذکر التمام تخیر فی
والاولی التمام   خرج وقتها بصیرورة الظل مثله
فی المشهور وعن ابی الصلاح اذا مضی مقدار الاذان والخطبة

وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداء الظهر اوله شواهد من
الاخبار المعتبره والاحوط الجمع بين الظهر والجمعة حينئذ
ولو بالتكبير قبله اى قبل خروج الوقت ومنهم من
اعتبر ادراك ركعة وهو الاولى والاحوط فيما لو خرج
الوقت قبل الاتمام الاعادة ظهرا انتبس بالتكبير او بالاكثر
استحباب الجهر فيها كان المقصود استحباب اختياره
على الاخفات فلا ينافي وجوبه مخيرا وكيف ما كان فالجهر
احوط اشتراطها بالامام او من نصبه فيه نظر لاطلاق
الآية وبعض الاخبار المعتبرة ودعوى الاجماع على الاشتراط غير
مسموع وما ذكر لبيان كيفيته غير سليم نظهر ذلك مما لاحظ
خلاف الشيخ واقوال المتقدمين وبالتدبر في مغني بن الاجماع
ومواقع ادعائه وقد ابسطنا الكلام في شرح هذه الرساله

فان احببت التوضيح فلاحظ وان اردت تمام الاحتياط
فليجمع بين الظهر والجمعة كما بنى عليه بعضهم ولكن لا الجزم بالظهر
بل منويه احتياطا ومرجعه الى التردد بين كونه قضا او اداء
توقفها على خمسة فصاعدا الا بعد القول بالوجوب
التخييري بالخمسة وبالوجوب المضيق بالسبعة والتم
فقط الرواية الكبير ولعل المراد منه من بلغ حد المشقة معه السعي الى
الجمعة والاعرج نسب في المنتهى عدم الوجوب عليه الى
جميع علمائنا واطلق المعتمد تقييده بالاقعاد او المشقة
الكثيرة واليه ينظر كلام المعتبر وينبغي استثناء المرتفق الفيا
للرواية المعتبرة وكانه تركه المصنف اعتمادا على استثناء من
هو بمعناه ويظهر من الذكرى سقوطها مع المطر وكذا الوحل والحر
الشديده اذا خاف الضرر معها وهو غير بعيد لا سيما مع المطر

والاحوط الحضور ثم لا عادة ظهرا الا ان يحضر غير المرأة
فی وجوبه على العبد والمسافر مع الحضور تامل ولعل الاقوى
الوجوب والاحوط عدم الحضور من طلوع الشمس الى
الزوال لا اعرف لتحديد اخر الوقت بالزوال مستندا
صالحا ونسبه فی التذكرة الى علمائنا والاولى عدم التاخير عن
اوائل النهار والسعى اليه اذا طلع الشمس والقنوت
فيهما يقنت فی الاولى خمسا بعد كل تكبيرة قنوت وفی الثانية
اربعا كذلك ولا يتعين له لفظ وان كان الاولى مراعاة
المنقول الخطبتان بعدها قطع فی المعتبر باستحباب
الخطبتين ناقلا فيه الاجماع والاحوط العمل بها فی الرسالة
نعم لا يجب حضورهما ولا استماعهما ومن الافعال
بشروطها فی اشتراط حضور الامام او نائبه والوحدة

نظر بين والاولى ايقاعها جماعة وان لم يبلغ العدد
خمسة وفی صحيحة ربعى بن عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلم
انه ليس فی السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ومنها الكسوفان
لعل الاقوى وجوبها لكل اخاويف السماء وفی المجالس
والعاشر تمامها فيكمل لو بعض هذا هو الاحوط وينبغى
الجهر بالقراءة والقنوت فی كل ركوعين للرواية المعتبرة
ووقتها حصولها فی عدم وجوبها اذا لم يسع زمان
هذه الاسباب بمقدار الطهارة وركعة بل بمقدار الصلوة
اجمع قوة والاحوط ايقاعها بمجرد حصول السبب وان
انقضى بسرعة والاولى المبادرة بها سواء كان السبب
كسوفا او غيره فعلها فی المقام كان مراده بالمقام
ما يقرب منه والا فالظاهر انه لا يمكن الصلوة فی المقام الحقيقی

كما قطع به في الدروس وبالجملة فالرواية المعتبرة فأت
مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله امامك اقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
الا الضرورة الاحوط فيما اذا لم يتمكن من قربه وجعله
امامه ايقاع الصلوة بحياله بعد الفراغ من الطواف ثم
اعادتها مع التمكن بقربه جاعلا اياه امامه ان وجب
اي السعي وكانه احترز به عن طواف النساء ولعله لاجل
ارجاع الضمير الى الطواف الشهادتان عقيب
الاولى لاقوى عدم تعيين عبارة ودعاء بخصوصها والاحوط
ان ياتي بالادعية والاذكار المذكورة بعد كل تكبيرة
فمنها نذرها لو نذر غير الجحد والتوحيد فسبق لسانه اليهما فالظاهر
عدم جواز الرجوع ان قلنا بعدم الجواز في غير هذه الصورة ولو

قرأ غير المنذور فتذكر بعد فوات وقته فالظاهر عدم وجوب
اعادة الصلوة والمتحمل عن كل ابٍ ظاهر العلامة و
المحقق ان المتحمل هو الولد الذكر الاكبر ولظاهر كلامهم حيث
يذكرون القضاء في باب الحبوة ان المتحمل عنه هو كل اب
وهو ظاهر الرسالة وقد تردد المحقق في باب قضاء الصوم
في القضاء عن المرأة ولعله يمشي مثله في قضاء الصلوة
واما ما لحفر تامن من صار رفعا عن ذلك بل في رواية حفص بن
البختري الحسنة او الصحيحة عنه عليه السلم في الرجل يموت وعليه
قضاء صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به وعنه
عليه السلم قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت
الميت قال يقضي عنه اولى الناس به وعنه عليه السلم
في الصحيح او ما هو بمنزلته في رجل مات وعليه قضاء من شهر

فلاحتمال ان يكون الفائت المغرب مع تلك الفرق فلا بد من تعيين الصلوة
فلا ينفعه كالاطلاق والترديد وكذا لو فاته الخمس واشتبه
اليومان اذا اى حكم ما فاته الخمس فى يوم واشتبه ذلك اليوم بيوم
السفر والحضر حكم ما لو فاته الاربع فى يوم واشتبه فيجزى بالثنائى
المتقدم ليتعين البراءة بها هذا ولا باس ان نختم هذا التعليق
بما جعله الصادق عليه السلم دستور المصلى فنقول روى حماد بن عيسى
فى الحسن قال لى ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلى
قال قلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة قال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد

فاصابنى

فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد لله بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن

من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد
وضع ظهر قدمه اليمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله

ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو
جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال
يا حماد هكذا صل

تم



[illegible]

۱۰۲۶

۱۱۳۱





